

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٤٩)

# الْمَنَاهِلُ الْعَذِيْبَةُ فِي إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْ الْكُفَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٢)

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَمِّينِ الشَّرِيفِينَ وَمُحِبِّيهِمْ

بِإِذْنِ الشُّرَى الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرة الشيخ رزي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لجنات صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فلقد كان سلفنا الصالح، وعلماؤنا الأجلاء رحمهم الله تعالى، مَضْرِبَ  
المَثَلِ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَكَانُوا يَحْرَصُونَ أَشَدَّ الْحَرَصِ عَلَى  
أَنْ لَا يَخَالِفُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ،  
مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَلَا سِيَّمَا الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ، وَأَيَاتِهِ الْبَيِّنَةِ  
الْكَرِيمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي قِصَّةِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي نُنَشِّرُهَا الْيَوْمَ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِإِصْلَاحِ الْكُعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِلْكَعْبَةِ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِ شَاهِ سُلَيْمَانَ، الْمَلِكِ  
الْحَادِي عَشَرَ مِنْ مَمْلُوكِ بَنِي عُثْمَانَ، فِي سَنَةِ (٩٥٩هـ)، حَصَلَ لَهَا كَسْرٌ فِي  
سَقْفِهَا، فَصَارَ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَطَرِ، وَرَبَّمَا آذَى ذَلِكَ وَأَضْرَبَ. فَاسْتَشَارَ  
مَفْتِيَهُ فِي ذَلِكَ فَأَفْتَاهُ بِالْإِصْلَاحِ، ثُمَّ عُقِدَ مَجْلِسٌ حَافِلٌ فِي مَكَّةَ، ضَمَّ جَمْعًا مِنْ

علمائها، منهم صاحب رسالتنا هذه العلامة الهيثمي رحمه الله، الذي أفتى بما أفتى به مفتي السلطان، ثم عُقِدَ مجلسٌ آخَرُ أكبر، فكثُرَ اختلاف العلماء فيه، ولم يكن الهيثمي حاضراً، وكثُرَ كلام العامة في ذلك، فاستخار الله تعالى أن يبيِّن ما للعلماء في هذه المسألة، مما يدلُّ على الجواز أو المنع، وذلك في أول شهر ربيع الثاني سنة (٩٥٩هـ)، وقد شرعوا في الإصلاح على ما وقع في الإفتاء السابق، فكانت هذه الرسالة.

هذا، وإنَّ المؤلِّفَ رحمه الله بعد أن فصلَّ القول في هذه المسألة، أتبع ذلك بذكر تتمَّاتٍ وفوائدٍ تتعلق بها، مما وقع في الأعصار من ترميم وإصلاح للكعبة.

فرايْتُ أن من المناسب، ومن تمامِ البحث، ومن باب نسبة المعروف لأهله، أن أذكر تمهيداً بين يدي الرسالة، أبين فيه - على وجه الإيجاز - ما تمَّ من العناية بالكعبة المشرفة والمسجد الحرام، في عهد الدولة السعودية، من عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، تقبَّل الله منهم صالح الأعمال، وجعلهم من أهل كرامته ودار رحمته في أعلى الجنان.

وقد لخصت موضوع العناية بالمسجد الحرام في العهد السعودي من الكتاب البديع: «رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى عهد خادم الحرمين الشريفين»، للإمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء، الشيخ الجليل محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله (ص ١٤ - ٢٩) و(ص ٦٠ - ٧٢).

ثم أتبع ذلك بذكر ترجمة المؤلف وعملي في تحقيق الكتاب.

\* \* \*

## العناية بالمسجد الحرام في العهد السعودي

### أولاً: ترميم الكعبة المشرفة في العهد السعودي

١ - في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله :

لم يَحْتَج بناء الكعبة المشرفة في عهده إلى ترميم وإصلاح، لكنه أمر رحمه الله بصنع باب جديد للكعبة المشرفة، وقد صُنِع بصورة بديعة لم يَسْبِق لها مثيل، حيث غُطِّي بصفائح من خالص الفضة، محلاةً بآيات قرآنية، بأحرف ونقوش من خالص الذهب. وقد رُكِب الباب عشيةً يوم الخميس، ١٥ من ذي الحجة سنة (١٣٦٦هـ).

٢ - في عهد الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله، وقد تولَّى الحكم سنة (١٣٧٣هـ):

- أمر رحمه الله بتجديد سُلم الكعبة المشرفة الذي يُصعد عليه للدخول إلى الكعبة، وقد تمَّ صنعه بطريقة فنية عربية، وغُلِّف بالفضة، وطُعِم بنقوش عربية ذهبية، وكان أول استعمال له في صباح يوم الخميس ٦ من ذي الحجة (١٣٧٦هـ).

- وفي سنة (١٣٧٦هـ)، أصاب السقف الأعلى للكعبة المشرفة شيء من الخلل دعا إلى إزالته وبناء سقفٍ جديد، واحتاجت جدران الكعبة إلى ترميم وإصلاح، وقَدَّمت لجنة خاصة تقريراً بذلك، فأمر الملك الجهات المختصة بإنفاذ

الإصلاح، وبعد عصر يوم السبت ١١ من شعبان (١٣٧٧هـ)، تشرف الملك سعود بوضع الحجر الأخير في الكسوة الرخامية بداخل الكعبة.

### ٣ - في عهد الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله :

- في سنة (١٣٩٩هـ)، أمر رحمه الله بصنع باب للكعبة المشرفة، فتمّ بشكل بديع، وبنفقات عظيمة بلغت (١٣) مليوناً و (٤٢٠) ألف ريال، حيث وُضع فيه من الذهب (٢٨٠) كيلو جرام، عيار (٩٩٩,٩٪).

- وتمّ في عهده - أيضاً - صنع سلّم جميل موصل إلى سطح الكعبة المشرفة من داخلها، وهو من الألمونيوم القوي، في شكل دائري، مشتمل على (٥٠) درجة، وذلك بدلاً من السلّم الخشبي الذي تداعى وتآكل بعضه، وكان تركيب هذا السلّم في ربيع الأول سنة (١٣٩٧هـ).

### ٤ - في عهد الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله :

- في أواخر سنة (١٤٠١هـ)، ظهر تسرّب ماء غسل الكعبة من أعلى موضع الحجر الأسود.

وسبق ذلك ظهور تصدّع في الرخام المفروش في داخل الكعبة المشرفة. ولمّا رُفِع الأمر إلى خادم الحرمين الشريفين، أمر بتكوين لجنة للنظر في الموضوع، واقتراح ما يلزم، فقرّرت اللجنة ضرورة تغيير رخام أرض الكعبة مع وضع مادة عازلة، وكذا تغيير الإطار الحديدي المثبت عليه الإطار الفضي الخاص بالحجر الأسود، وأن يكون من معدن غير قابل للصّدأ، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين بتنفيذ الاقتراح، حيث تمّ تنفيذه في ١٥ شعبان (١٤٠٣هـ).

- وقد حصل في سنة (١٤١٧هـ) ترميم عظيم للكعبة المشرفة، لم يحصل مثله منذ بناء الكعبة الأخير في سنة (١٠٤٠هـ)، في عهد السلطان العثماني مراد خان رحمه الله.

وسبب هذا الترميم الأخير، أنه لوحظ بدوّ التلف في بعض أجزاء الكعبة

المشرفة المصنوعة من الخشب، وكان السقف أكثر تعرّضاً للتلف من غيره؛ بسبب تكوينه من عوارض ولوحات خشبية، وقد أصابت الأرضة جزءاً كبيراً من السقف والأعمدة، فخيف من إصابة الضعف والتآكل في الأجزاء الأخرى من بناء الكعبة. فأمر خادم الحرمين الشريفين - الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - بحفظه الله، بترميم الكعبة المشرفة ترميماً كاملاً من داخلها وخارجها على أحسن وجه، فبدىء العمل بترميمها في العاشر من محرّم سنة (١٤١٧هـ)، وتمّ الانتهاء من أعمال الترميم هذه كلها - التي قُسمت إلى أربع مراحل - في يوم الثلاثاء ٣٠ من جمادى الثانية (١٤١٧هـ)، وقد تمّ تركيب سقف الكعبة المشرفة بأفضل أنواع الخشب في العالم، وهو خشب «التيك» الذي استورد من بورما موطنه الأصلي، كما تمّ تجديد السلم الداخلي الموصل إلى سطح الكعبة، وجُعِل درجه من الزجاج القوي المميّز، وتمّ تغطية فتحته في السطح بنوع من الزجاج؛ ليساعد على الإضاءة داخل الكعبة، وجُدّد رخام الشاذزوان، ورخام حجر إسماعيل، عليه الصلاة والسلام.

### ثانياً: العناية بالمسجد الحرام عامّة في العهد السعودي

#### ١ - عناية الملك عبد العزيز رحمه الله :

- في سنة (١٣٤٤هـ) أمر بترميم المسجد الحرام، مما يحتاج إلى ذلك من الجدران والأعمدة والمطاف وغيرها، وبطلاء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالدهن الأخضر.

- في سنة (١٣٤٥هـ) جَمَعَ المصلّين في المسجد الحرام خلف إمام واحد بدلاً من الأئمة الأربعة.

- في سنة (١٣٤٥هـ - ١٣٤٦هـ) عمِل المظلات في صحن المسجد الحرام، وأمر بتبليط المسعى وتوسيعه.

- عمِل سبيلين لماء زمزم، وجُدّد عمارة السبيل القديم العثماني.

- في أوائل سنة (١٣٤٦هـ) أمر بتأسيس وبناء أول مصنع لكسوة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة.

- في سنة (١٣٥٤هـ) أمر إصلاح آخر وتجديد للمسجد الحرام .
- أمر بإزالة المقاهي المنتشرة عند أبواب المسجد الحرام .
- أمر بتجديد سقيفة المسعى التي تلف معظمها، وكان أول من سقّف المسعى هو الشريف حسين بن علي في سنة (١٣٤١هـ) .
- أمر بوضع التصاميم لتوسعة المسجد الحرام، وتمّت التصاميم في عهد الملك سعود في أوائل سنة (١٣٧٥هـ) .

## ٢ — عناية الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله :

- أمر بفتح شارع وراء الصفا — سُمّي بشارع الملك سعود — لثلاً يخترق الناس والسيارات طريق المسعى .
- البدء بأعمال تصاميم التوسعة — التي بُدئت في عهد والده رحمه الله — في ٤ ربيع الثاني سنة (١٣٧٥هـ)، حيث أزيلت المرافق في منطقتي أجياد والمسعى، وهُدِمت الدور والدكاكين المحتاج إلى هدمها بعد تقدير أئمانها وتعويض أصحابها .
- وُبُنيت ثلاثة طوابق: الأقبية (البدرومات)، والطابق الأرضي، والطابق الأول، حتى تمّت التوسعة السعودية الأولى في الصورة القائمة الآن، في غاية المتانة والقوّة والجمال .
- وتضمّنت هذه التوسعة بناء المسعى بطابقيه، وتوسعة المطاف بجعل بئر زمزم في القبو .

## ٣ — عناية الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله، وقد تولّى الحكم سنة (١٣٨٤هـ):

- أجرى ترميمات وإصلاحات كبيرة في المبنى القديم (العثماني)، ودمج بينه وبين العمارة الجديدة .

— في سنة (١٣٨٧هـ) صَدَرَ بيان من رابطة العالم الإسلامي، تقرّر بموجبه إزالة البناء القديم على مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وجعل المقام في غطاء زجاجي.

— أمر ببناء مصنع كسوة الكعبة في موقعه الجديد بأمر الجود.

#### ٤ — عناية الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله :

— في ٧ رجب (١٣٩٦هـ) تمّ ما تبقى من عمارة وتوسعة المسجد الحرام.

— في ٧ ربيع الثاني (١٣٩٧هـ) تمّ افتتاح مصنع كسوة الكعبة المشرفة بأمر الجود.

في سنة (١٣٩٨هـ) تمّ توسيع المطاف بشكله الحالي، وبُطِّط أرض المطاف برخام باردٍ مقاومٍ للحرارة جُلب من اليونان.

#### ٥ — عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله :

— ترميم مصنع كسوة الكعبة المشرفة.

— في سنة (١٤٠٣هـ) أمر حفظه الله بنزع ملكيات عقارات السوق الصغير، الواقعة غرب المسجد الحرام، مع تعويض أصحابها بمبالغ مرضية.

— في سنة (١٤٠٦هـ) أمر بتبليط سطح التوسعة السعودية الأولى بالرخام البارد، فأصبح مهيباً للصلاة فيه، بعد أن لم يكن كذلك؛ لما فيه من مجمّعات كهربائية ونحوها. ويسع هذا السطح لتسعين ألف مصلّ.

وأمر بإنشاء خمسة سلالم كهربائية محيطة بالمسجد الحرام.

كما تمّ بناء خمسة جسور علوية؛ للدخول إلى الطابق الأول من جهة شمال المسجد الحرام.

وينسجم مبنى التوسعة في شكله العام تماماً مع مبنى التوسعة الأولى في جميع الطوابق.

ويبلغ عدد الأعمدة للطابق الواحد (٥٣٠) عموداً.

وجُعِل في هذه التوسعة (١٤) باباً؛ لتصبح أبواب المسجد الحرام (١١٢) باباً.

وعمل لهذه التوسعة مبنيان للسلالم الكهربائية في شماله وجنوبه، وسُلِّمَان داخلِيَان؛ ليصبح مجموع السلالم الكهربائية في المسجد الحرام تسعة سلالم.

— وفي سنة (١٤١١هـ) أُحْدِثت ساحات كبيرة محيطة بالمسجد الحرام، وهُيِّئَت للصلاة بتبليطها بالرخام البارد وبإنارتها.

— وفي سنة (١٤١٥هـ) تمَّ توسعة منطقة الصِّفا في المسجد الحرام.

— وفي سنة (١٤١٧هـ) تمَّ — أيضاً — هدم بعض المباني حول منطقة المروة، وتوسعة الممر الداخل من جهة المروة إلى المسعى في الطابق الأول، وأُحْدِثت أبواب جديدة.

— وفي سنة (١٤١٨هـ) تمَّ إنشاء جسر الراقوبة الذي يربط سطح المسجد الحرام بمنطقة الراقوبة من جهة المروة.

— وفي ٢٢ شوال سنة (١٤١٨هـ) تمَّ تجديد غطاء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من النحاس المغطَّى بشرائح الذهب والكريستال والزجاج المزخرف، وتمَّ وضع غطاء من الزجاج البلُّوري القوي الجميل، المقاوم للحرارة والكسر، على مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

\* \* \*

## ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه:

هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهيثمي، السَّعدي، الأنصاري، الشافعي.  
والهيتمي - بالمشاة الفوقية - : نسبة إلى محلَّة أبي الهيثم، من إقليم الغربية بمصر.  
والسَّعدي: نسبة إلى بني سعد، من عرب الشرقية بمصر.

مولده:

وُلد في رجب سنة (٩٠٩هـ)، في محلَّة أبي الهيثم، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان: شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشناوي.

منزله في العلم:

قال عنه ابن العماد رحمه الله: «الإمام، العلامة، البحر الزاخر». اهـ (٢).

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/٣٧٠ - ٣٧٢)، و«البدر الطالع» (١/١٠٩)، و«هدية العارفين» (١/١٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/٢٣٤)، و«معجم المؤلفين» (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) «شذرات الذهب» (٨/٣٧٠).

وقال - أيضاً - : «وبالجمله، فقد كان شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، بحراً لا تُكدره الدّلا، إمامَ الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكباً سياراً في منهاج سماء السّاري، يهتدي به المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>... اهـ<sup>(٢)</sup>.

تقواه وعمله :

قال الشوكاني رحمه الله : «وكان زاهداً متقللاً، على طريقة السلف، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر». اهـ<sup>(٣)</sup>.

علمه :

حفظ القرآن الكريم في صغره، وفي سنة (٩٢٤هـ) أخذ عن علماء مصر في جامع الأزهر، وأذن له بالإفتاء والتدريس وهو دون العشرين.

برع في علوم كثيرة، كالتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، والحساب، والعربية.

من محفوظاته: «المنهاج» للنووي، وأما مقروءاته فلا يمكن حصرها. جاور بمكة في سنة (٩٤٠هـ) مقيماً بها، يُدرّس ويفتي ويؤلف. وذكر الشوكاني رحمه الله<sup>(٤)</sup> أنّ سبب انتقاله من مصر إلى مكة المشرفة، أنه اختصر «الروض» للمقري، وشرع في شرحه، فأخذه بعض الحساد وفتته وأعدمه، فعظم عليه الأمر واشتدّ حزنه، فانتقل إلى مكة، وصنّف فيها الكتب المفيدة.

(١) سورة النحل: الآية ١٦.

(٢) «شذرات الذهب» (٣٧١/٨).

(٣) «البدر الطالع» (١٠٩/١).

(٤) انظر: «البدر الطالع» (١٠٩/١).

## شيوخه :

أخذ عن مشايخ كثيرين، منهم شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، والشمس السمهودي، والشهاب الرملي، وأبو الحسن البكري، والشهاب بن النجار الحنبلي .

## تلاميذه :

قال ابن العماد رحمه الله : «أخذ عنه من لا يُحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه . وممن أخذ عنه مشافهةً، شيخ مشايخنا: البرهان بن الأحذب» . اهـ<sup>(١)</sup> .

## مؤلفاته :

مؤلفاته كثيرةٌ جدًّا، نذكر منها :

- ١ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام . ط .
- ٢ - إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار . خ . أربعة مجلدات .
- ٣ - أشرف الوسائل إلى فهم الوسائل . ط .
- ٤ - الإمداد شرح الإرشاد (شرح مطول) .
- ٥ - الإيعاب شرح العباب .
- ٦ - تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات . خ .
- ٧ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدِّبو الأطفال . ط .
- ٨ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج . ط .
- ٩ - تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفؤه بثلب معاوية بن أبي سفيان . ط .

---

(١) «شذرات الذهب» (٨/٣٧١) .

- ١٠ — تنبيه الأخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف وأذكار الأذكار.
- ١١ — الدرّ المنضود في الصلاة على صاحب اللواء المعقود (ص). ط.
- ١٢ — الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط.
- ١٣ — شرح قطعة صالحه من ألفية ابن مالك.
- ١٤ — الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقه. ط.
- ١٥ — الفتاوى الهيثمية. ط.
- ١٦ — فتح الجواد شرح الإرشاد. (شرح مختصر).
- ١٧ — فتح المبين في شرح الأربعين (للنووي). ط.
- ١٨ — الفضائل الكاملة لذوي الولاد العادلة (هو أربعون في العدل).
- ١٩ — قلائد العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان<sup>(١)</sup>. ط.
- ٢٠ — قواطع الإسلام في الألفاظ المكفرة. ط.
- ٢١ — القول المختصر في علامات المهدي المنتظر. ط.
- ٢٢ — كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع. ط.
- ٢٣ — المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة (وهي رسالتنا هذه).
- ٢٤ — معدن اليواقيت الملمتعة في مناقب الأئمة الأربعة. خ.
- ٢٥ — المنح المكية في شرح الهمزية (للبوصيري). ط.

## وفاته:

تُوِّفِي رحمه الله بمكة، في رجب، سنة (٩٧٣هـ)<sup>(٢)</sup>، ودُفِنَ بالمعلّة في تربة الطبريين.

\* \* \*

(١) هكذا سمّاها المؤلف نفسه رحمه الله، عندما ذكرها في رسالتنا هذه «المناهل العذبة» (ص ٥٤)، وذكرها ابن العماد والشوكاني وإسماعيل باشا باسم: «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان».

(٢) وفي بعض المصادر — كهديّة العارفين — أنه تُوِّفِي سنة (٩٧٤هـ).

## وصف النسخ المعتمدة

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على نسختين:

١ - نسخة مكتبة مكة المكرمة، بجوار المسجد الحرام، برقم (٦٥) - فتاوى)، وقد تمَّ نسخُها في سنة (١٢٩٩هـ):  
وتقع في (١٦) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٩) سطراً، وهي بخط نسخي واضح.

وجعلتُ هذه النسخة هي الأصل<sup>(١)</sup>.

٢ - نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم (١٢٦٣د/ تاريخ):  
وتقع في (٢٤) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطراً، وهي بخط نسخي واضح أيضاً.  
ورمزتُ لهذه النسخة بـ «ك».

\* \* \*

---

(١) وهي مما لم يذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٥٥/٩)، واكتفى بذكر نسخة الإسكندرية.

## عملي في الكتاب

قمتُ بالموازنة بين النسختين المذكورتين، وذكرتُ أهم الفروق بينهما.  
ثم إنني قد عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مع ترقيمها، والأحاديث إلى  
مخرجيها، والأقوال إلى مصادرها، وقمتُ بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق،  
على وجه الاختصار.

ولستُ أنسى وأنا أكتب هذه السطور، أخانا العزيز الكريم، صاحب الجهود  
الواضحة في نشر العلوم الشرعية، وصاحب الأناجيد والأخلاق المرضية، الذي  
وفاه الأجل المحتوم، وأنا بفراقه لمحزونون، الشيخ الفاضل رمزي دمشقية،  
تغمّده الله تعالى بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنّاته، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

كما لا أنسى أن أشكر أخي المفضل، الحبيب الكريم، صاحب الفضل  
والفضيلة، والأخلاق العالية النبيلة، الذي أتحنفني بكلتا النسختين المذكورتين،  
الشيخ المحقق، أنيس الجهراء وسكينتها، محمد بن ناصر العجمي، حفظه الله  
ورعاه، وبارك فيه وفي علمه ودينه وذريته ودينه، آمين.  
وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكحالي

الكويت - الجهراء المحروسة

ذو الحجة ١٤٠٣هـ

مارس ٢٠٠٣م



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

الناشر العدد به في اصلاح ما و في من الكلمه  
للمحقق العلامة احمد بن حجر  
الاسيوطي  
البيروت



صورة العنوان من النسخة المعتمدة في التحقيق







لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٤٩)

# الْمِنَاهِلُ الْعَذِيْبَةُ فِي إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنَ الْكُفْبَةِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٣)

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقني

الحمد لله الذي أوجب على كافة الأنام، تعظيمَ هذا البيتِ الحرام، بأقصى غاية التعظيم، وأتَحَفَ اللَّائِذِينَ بِأَذْيَالِهِ - بما قر في نفوسهم له - من نهايات الإجلال والإكرام والتفخيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةٌ يُسْتَفْتَحُ بِهَا كُلُّ مَغْلُوقٍ عَقِيمٍ، وَيَحْيَى بَرُوحِ سِرِّهَا كُلُّ عَظْمِ رَمِيمٍ.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي قام بأعباء حرم بيته الأكبر، وأشادها على كواهل وارثيه لِيَذُبُوا عَنْهَا مَنْ بِهَذَا الْحِمَى الْأَقْدَسِ أَرَادَ أَنْ يَتَسَوَّرَ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَا زَالُوا مُعْظَمِينَ لِهَذِهِ الْبِنِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ الْمَنِيْفَةِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمُ الْمَبِينِينَ لِأَحْكَامِهَا، الْقَائِمِينَ بِأَدَابِهَا وَاحْتِرَامِهَا، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ سُؤْدَدِهَا، بَاقِيْنَ بِبَقَاءِ مُدَدِهَا. آمِينَ.

وبعد:

فإنه ورد في أوائل تسع وخمسين وتسعمائة أوامر مولانا - سلطان الإسلام والمسلمين، ومبيد الكفرة والمبتدعة والملحدين، ظلُّ الله في أرضه، القائم بأوفى غايات العدل في سنته وفرضه، الملك العادل الأفخم، والخاقان<sup>(١)</sup> الكامل

(١) كلمة غير عربية، وهي اسم لكل ملك خفنه الترك على أنفسهم، أي ملكوه ورأسوه.

«القاموس المحيط» (ص ١٥٤١) - مع حاشيته - ط مؤسسة الرسالة.

المعظم، السلطان ابن السلطان، الحادي عشر من ملوك بني عثمان، الملك المظفر شاه سليمان، أدام الله على أهل الإسلام عدله ومسرته، وعلى أهل الشرك والبدعة سطوته ونقمته، وأباد بسيف قهره وعدله غياهب المحن، ومواقع الفتن، وأدام ملكه الأعظم الأعدل الأفخم في ذريته الطاهرة، وبلغه أعظم مأموله في الدنيا والآخرة، أمين - بترميم<sup>(١)</sup> ما تشعث في الكعبة المعظمة؛ لعرض قاضي مكة، بسؤال سدنيتها<sup>(٢)</sup>، على نائب مولانا السلطان بمصر المحروسة، الوزير علي باشا؛ فإن سقفا صار ينزل منه الماء الكثير من المطر، وإن ذلك ربما أذى وأضر.

فعرض علي باشا ذلك على أبواب مولانا السلطان الزكية، وسدته العلية، فتحري - عز نصره، وزاد عزه وبره - جرياً على ما انفرد به هو وجميع آباءه الأكرمين، من بين سائر الملوك والسلاطين، أن لا يُبرموا أمراً إلا بعد مشاورة العلماء العاملين، لا سيما إمامهم ومفتيهم المقدم على جميع القضاة والمفتين.

واستفتى مولانا إنسان عين الزمان، وخليفة النعمان، ومحقق الأعصار المتأخرة، ومدقق المباحث العويصة المقررة، إمام الإفتاء بالباب العالي، المحفوظ بصلاح نية مولانا [السلطان]<sup>(٣)</sup> من صروف الأيام والليالي، عما أنهاه إليه سدة الكعبة.

فأفتاه بما هو الحق الواضح، من إصلاحها على ما يليق بحرماتها.

فكتبت المراسم الحنكارية لعلي باشا، أن يُعيّن لذلك من ممالك مولانا السلطان من يراه، فعين علي باشا لذلك الأمير أحمد بيك، رئيس كتاب خزانة مصر المحروسة، كان ذلك بعد أن عين له من الأموال ما يليق بذلك.

(١) في الأصل: «بتعمير»، لكن في نسخة: «بترميم»، كما في حاشية المخطوط - النسخة الأصل - ، فأثبتها لأنها أنسب.

(٢) جمع سادن، وهو خادم الكعبة. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

فَقَدِمَ بِهَا مَعَ الْآلَاتِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي ذَلِكَ، نَازَعَهُ فَاتِحُهَا<sup>(١)</sup>، فَاحْبَبَ النَّازِرُ أَنْ لَا يَسْتَبَدَّ بِأَمْرٍ حَتَّى يَجْمَعَ جَمْعاً مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ؛ لِيَنْظُرَ: هَلْ يَطَابِقُونَ مَا أَفْتَى بِهِ مَفْتَى السُّلْطَانِ أَوْ يَخَالِفُونَهُ؟

فَأَرْسَلَ هُوَ وَقَاضِي الْقَضَاةِ بِمَكَّةَ - الرَّومِيُّ الْحَنْفِيُّ - إِلَى أَوْلَئِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سَادِسَ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (٩٥٩هـ)، تَسَعِ وَخَمْسِينَ.

وَعُقِدَ مَجْلِسٌ حَافِلٌ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِيهِ، أَنْ قَالَ فَاتِحُ الْكَعْبَةِ: هِيَ لَا<sup>(٢)</sup> تَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرِيدُونَ فَعْلَهُ فِيهَا، فَأَحْضِرْ مَهْنَدِسَ السُّلْطَانِ وَمَعَهُ آخَرَ، وَشَهِدَا أَنَّ فِيهَا خَشْبَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ مِنْ سَقْفِهَا، وَخَشْبَةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ تَنْكَسِرْ، لَكِنَّا نَزَلْنَا عَنْ مَحَلِّهَا تَسْعَةَ قَرَارِيطَ<sup>(٣)</sup>.

فَحِينَئِذٍ اسْتَفْتَى الْحَاضِرُونَ عَنْ ذَلِكَ وَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّ مَا إِصْلَاحُهُ ضَرُورِي يُصَلِّحُ، وَبِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، حَتَّى يَطِيبَ خَاطِرُ فَاتِحِ الْكَعْبَةِ.

فَوَافَقَ النَّازِرُ وَالْقَاضِي وَالْحَاضِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا فَاتِحُ الْكَعْبَةِ، وَزَادَ أَنَّهُ يَنْبَغِي كَشْفُ مَا عَلَى الْخَشْبِ الْمَدْعَى انْكَسَارُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أُصْلِحَ، وَإِلَّا رُدَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَحَلِّهِ، فَوَافَقُوهُ أَيْضاً.

ثُمَّ كُتِبَ فِي الْمَجْلِسِ وَرَقَةٌ بِذَلِكَ جَمِيعِهِ، وَقُرِئَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَكَانَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أَي فَاتِحُ بَابِ الْكَعْبَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَا تَحْتَاجُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ نَسْخَةِ «ك».

(٣) جَمِيعُ قِيرَاطٍ وَقِرَاطٍ، وَزَنٌ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبِلَادِ، فَبِمَكَّةَ: رِبْعٌ سِدْسِ دِينَارٍ، وَبِالْعِرَاقِ: نِصْفُ عُسْرَةٍ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٨٨٠).

وَهُوَ - أَيْضاً - مِعْيَارٌ فِي الْقِيَاسِ، يَسَاوِي جِزْءاً مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جِزْءاً. انْظُرْ: «الْمِصْبَاحُ

الْمَنِيرُ» (٢/٤٩٨)، وَ «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/٧٢٧). وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

ثم أراد الناظر الشروع في ذلك، فتوقف بعض سدنتها في ذلك، وعقد مجلس آخر أكثرُ جمعاً من الأول، فدار الكلام بينهم في المسألة، فكثُر اختلافهم، ولم أكن حاضراً فيه.

فقليل: إنَّ منهم مَنْ قال كما قلناه: لا يُصَلِّح إلاَّ ضروريُّ الإصلاح، ومنهم مَنْ قال: هذا كلام غير صحيح، بل لا يُتعرَّض لها بشيء أصلاً، حتى يقع منها شيءٌ فيُرَدُّ إلى محلِّه، ومنهم مَنْ قال: لا يُصَلِّح وإن وقع سَقْفُها<sup>(١)</sup>؛ لأنها كانت في الجاهلية غيرَ مسقفة، ومنهم مَنْ قال: كيف يقال بإصلاحها، وبقاؤها على ممرِّ الأعصار خرقاً للعادة من الآيات الباهرة؟!

ثم تفرَّقوا من ذلك المجلس ولم يتحصَّلوا<sup>(٢)</sup> منه على شيء يُعلَّم اتِّفاقهم عليه.

فعند ذلك، أظهر الناظر إفتاء المفتي السابق ذكره، ولم يكن أظهره قبل ذلك، وكتبه في سؤال، ثم كتب بعده ما وقع في المجلس، ثم رفعه إلى أولئك الحاضرين، مستفتياً لهم: هل يوافقون ما قاله المفتي من إصلاح الضروريِّ أو الحاجيِّ، فيُعمَل بما أفتى به، أو يخالفونه فيبيِّنون سند المخالفة من النقل؛ ليُعرض عليه كلامهم، ويُنظر الصواب مع أيِّ الفريقين؟

فالأكثر كتب بنحو كتابة المفتي، وبعضهم امتنع من الكتابة، وأرسلوا إليَّ لأكتب، فقلتُ لهم: لم أحضر هذا المجلس، وقد حضرت المجلس الأول، وضبطتم ما قلته فيه مما ظهر موافقته لِمَا أفتى به المفتي.

وحيثُذ، كثر كلامُ العامَّة، ونقل إلينا<sup>(٣)</sup> أنَّ الموافقين للمفتي إنما وافقوه

(١) في الأصل: «سقفاها»، لكن في حاشية المخطوط: «العله: سقفاها؛ لأنه لم يكن لها إلاَّ سقف واحد». اهـ. والمصنف رحمه الله قد ذكر لفظ: «سقفاها» في بداية حكايته للقصة.

(٢) في الأصل: «ولم يتخلَّصوا»، والمثبت من نسخة «ك».

(٣) في الأصل: «ونقل البيان»، والمثبت من نسخة «ك».

خشية الفتنة، وأنَّ الذي عليه أكثرهم إنما هو عدم إصلاحها مطلقاً، حتى يسقط ما يراد إصلاحه.

فلذلك عزمْتُ — بعد الاستخارة — على بيان ما للعلماء في هذه المسألة، مما يدلُّ على الجواز أو المنع، مع حمل كلِّ من تلك العبارات على ما يتعيَّن حمليه عليه، ويتبادر كلُّ ذهنٍ سليمٍ إليه.

فشرعت في ذلك أولَ شهر ربيع الثاني، سنة تسع [وخمسين]<sup>(١)</sup>، وقد شرعوا في الإصلاح على ما وقع في الإفتاء السابق، مستعيناً بالله ومتوكِّلاً عليه، ومفوضاً سائر أمورِي إليه، لا ربَّ غيره، ولا مأمولَ إلاَّ برُّه وخيرُه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإليه أفزع في الكثير والقليل.

وسمَّيتُ هذا التأليفَ بـ:

«الْمَنَاهِلُ الْمُدْبَةُ فِي إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنَ الْكُفْبَةِ»

وربَّئْتُه على مقدِّمة وأربعة مقاصد وخاتمة:

أما المقدِّمة، ففي تحرير ما أفتيت به.

وأما المقاصد:

فأولها: في بيان كلام أئمَّتنا في ذلك.

وثانيها: في كلام الحنفية.

وثالثها: في كلام المالكية.

ورابعها: في كلام الحنابلة.

وأما الخاتمة، ففي تتماتٍ وفوائدٍ تتعلَّقُ بذلك.

\* \* \*

---

(١) أي: وتسعمائة، وما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

## المقدمة

اعلم أنّ الذي أقوله وأفتي به على قواعد أئمتنا، أنه يجوز — بل يُطلب — إصلاح ما تشعث واختلّ من سقف الكعبة وجدارها وميزابها وعتبتها ورخامها، كما وقع عليه الإجماع الفعليّ الآتي بيانه، وتقرير العلماء عليه، من لدن عمارة ابن الزبير رضي الله عنهما إلى يومنا هذا، وأنه يجوز التوصل إلى بيان حقيقة ما ظنّ اختلاله من نحو سقفها، بكشف ما يُعلّم به أمره، كما وقع نظيره مما يأتي بيانه [أيضاً]<sup>(١)</sup>.

بل سيأتي عن الفاسي<sup>(٢)</sup>، أنه وجماعة من قضاة مكة وأمير العمارة الذي ندبته لها — برّسبائي — وأعيانها، اجتمعوا بالكعبة لما خافوا من سارية من سواريتها ظهرَ بها ميل، فكشفوا من فوقها، فوجدت صحيحة، وردت حتى استقامت.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٢) هو: أبو الطيّب، تقيّ الدّين، محمد بن أحمد بن علي، الفاسي، ثم المكي المالكي. وُلد سنة (٧٧٥هـ)، وهو أول مالكي ولي القضاء ببلده استقلالاً. كان ذا يدٍ طولى في التاريخ والحديث، وتصانيفه كثيرة، منها: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، و«غاية المرام في أخبار البلد الحرام». قال ابن حجر: «رافقني في السماع كثيراً، بمصر والشام واليمن وغيرها، وكنت أودّه وأعظمه، وأقوم معه في مهمّاته، ولقد ساءني موته، وأسفت على فقد مثله، فللّله الأمر». اهـ. تُوفّي بمكة سنة (٨٣٢هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (١٩٩/٧)، و«البدر الطالع» (١١٤/٢، ١١٥).

وهذا منه - كالقضاة وغيرهم - صريح فيما قلته أخيراً، من جواز الكشف المذكور، فتأملُه فإنه واضح .

وما يقال: يَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَكْرَهِينَ، فهو فاسد؛ وما الحامل للإمام الفاسي على أن يَحْضُرَ هو والقضاةُ مَكْرَهِينَ، ثم لا يذكر ذلك؟ بل يذكر ما هو صريح في رضا الحاضرين، وأنَّ ذلك لم يُفْعَلْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

ومِمَّا يَحْفَظُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> وَقَوْعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ<sup>(٢)</sup> قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالْمَهَابَةِ وَالْإِجْلَالِ .

فَكَلَّ مَنْ أَفْتَى إِفْتَاءً، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ - مَعَ مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ أُمَّتِهِ - أَنَّهُ لَمْ يَرِ التَّعْظِيمَ لِلْكَعْبَةِ الْمَعْظُومَةِ إِلَّا فِيهِ .

وسياتي من تعظيم السلف لها - بل الجاهلية - ممَّا يُبْهِرُ الْعَقْلَ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ فِي الْأُمَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ عليه السلام، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ<sup>(٣)</sup> بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحَرَمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا - يَعْنِي الْكَعْبَةَ وَالْحَرَمَ - فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ التَّعْظِيمَ فِي عَدَمِ الْإِصْلَاحِ؟

قُلْتُ: كَأَنَّهُمْ يُلْحِظُونَ صَوْنَهَا عَنْ اسْتِعْلَاءِ الْعَمَالِ عَلَيْهَا مَا أَمَكْنَ، وَكَأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَمَا يَخْفَى عَلَيْكَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ نَسْخَةِ «ك» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَعَلَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ «ك» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ابْنِ مَاجَهَ» وَمِنْ نَسْخَةِ «ك» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١١٠)، مِنْ حَدِيثِ عِيَاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢/١٥١): «إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ؛ لضعف يزيد بن

أبي زياد واختلاطه بآخره، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. اهـ، والحديث

عند ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة. ويزيد المذكور، هو: ابن أبي زياد الهاشمي

- مولاهم - الكوفي، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١): «ضعيف، كبير فتغير،

وصار يتلقن، وكان شيعياً». اهـ .

قائل ذلك لم ير - ما يأتي - أن قريشاً لما أرادوا هدمها، توفَّقوا عنه؛ خشية أن يصيبهم عذاب، فقال بعضهم: إنما يخشى ذلك من لا يريد الإصلاح، فتوفَّقوا، فأخذ [الوليد]<sup>(١)</sup> المِعْوَل وقال: اللَّهُمَّ إنا لا نريد إلا الإصلاح، فهدمها، فلمَّا رأوا أنه لم يصبه شيء، تبعوه.

وكذلك وقع لابن الزبير رضي الله عنهما، كما سيأتي بسط ذلك كله. بل الحجاج إنما كان متأولاً ردّها إلى ما كانت عليه في زمنه ﷺ، فلذلك لم يصبه شيء، مع أنهم كانوا يرون أن من تعرّض لها هلك، كما سيأتي ذلك كله.

فإن قلت: فما وجه التعظيم في إصلاحها؟

قلت: هو أن تركها متشعّنة مهذّمة يُزيل هيبتها من قلوب كثيرين ليس محطّ نظرهم إلا الصّون وعظمتها، كما سيأتي بسط ذلك. وقد أشار إليه ابن الزبير بقوله الآتي: لو أن بيت أحدكم احترق، لم يرض له إلاّ بأكمل الإصلاح.

فتأمّل ذلك يسهل عليك وقوع هذا الاختلاف الذي يرجع أكثره إلى القول بالاستحسان لا غير.

(تنبيه): لما أتممت هذا الكتاب، رأيت ما أبلغ صدري، وزاد بسببه حمدي وشكري؛ إذ وافقت فيما أفيتُّ به الإمام المتفق على جلالته، وتحقيقه وإمامته، الإمام المُحبّ الطبري<sup>(٢)</sup>، الذي قيل في ترجمته: لم يخرج من مكة - بعد إمامنا الشافعي رضي الله عنه - أفضل منه. وقيل فيها - أيضاً - ما وُجد له بحثٌ ردّ، أي غالباً.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وانظر: (ص ٧٧) من هذه الرسالة.

(٢) هو: محبّ الدّين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، الطبري، المكي، الشافعي. وُلِدَ بمكة سنة (٦١٥هـ). صنّف كتاباً كبيراً جدّاً في الأحكام، وشرّح «التنبيه»، وله كتب في التفسير، وغير ذلك.

قال عنه الذهبي: «الفقيه الزاهد المحدث، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز». تُوفِّي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٥/٤٢٥، ٤٢٦).

وعبارته - [و]من خطه رحمه الله نقلت، بعد أن تكلم على حديث عائشة رضي الله عنها الآتي<sup>(١)</sup> بكلام مبسوط سأذكره في آخر المبحث الخامس - :  
«ومدلول هذا الحديث - تصريحاً وتلويحاً - يبيح التغيير<sup>(٢)</sup> في البيت بالعمارة، إذا كان لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مُستَحْسَنَةً». انتهت.

فتأمل قوله: «أو حاجية أو مُستَحْسَنَةً»، تعلم أن القائلين بنحو ما مرّ في الخطبة<sup>(٣)</sup>، إنما سلكوا مسلك الحدس والتخمين، ولم يتأملوا كلام الأئمة الراسخين، فالحق أحق أن يُتَّبَعَ، ومن لم يرجع لذلك فقد حاد عن سنن الصواب وابتدع.

وإذا تأملت كلام المُحِبِّ هذا، وجدته هو الذي ذكرته في هذا الكتاب، وأقت عليه الأدلة الصحيحة الجارية على جادة الصواب، فالحمد لله على موافقتنا للعلماء فيما أبديناه وحررناه وقررناه، ورأيناه حسناً.

\* \* \*

---

(١) انظر: (ص ٥٢).

(٢) في نسخة الأصل: «يتيح التعمير»، وفي نسخة «ك»: «يبيح التعبير»، والصواب المثبت.

(٣) وفي نسخة «ك»: «في الخطبة».

## المقصد الأول في بيان كلام أئمتنا في ذلك

وفيه مباحث:

### الأول

قال أصحابنا: يصح الإهداء والنذر إلى الكعبة نفسها، وكذا لرتاجها<sup>(١)</sup> وطبيها ووقودها، فينقله إليها، ثم يُصرف إلى القيم بأمرها ليعرفه في الجهة المنذورة، إلا أن يكون قد نصّ في نذره أنه يتولى صرف ذلك بنفسه.

قال الإمام [العالم]<sup>(٢)</sup> المجتهد التقي السبكي<sup>(٣)</sup>، في كتابه «تنزل السكينة»<sup>(٤)</sup> - بعد ذكره نحو ذلك - : «فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يُهدى إليها و[ما] ينذر لها، وما يوجد فيها من الأموال، وامتناع صرفها في غيرها، لا للفقراء ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها، ولا لشيء من المصالح إلا أن يعرض لها نفسها عمارة ونحوها.

وحيث يُنظر: فإن كانت تلك الأموال قد أُرصدت لذلك، فتصرف فيه،

---

(١) الرتاج والرتج: الباب العظيم، وهو الباب المغلق وعليه باب صغير. «القاموس المحيط» (ص ٢٤٣)، وسيأتي شرحه في كلام المؤلف نفسه في (ص ٣٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٣) هو: تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، الشبكي، (من سُبُكة العبيد، من أعمال المنوفية بمصر)، الخزرجي، الشافعي، (ت ٧٥٦هـ).

(٤) الكتاب مطبوع، ومضمّن في «فتاويه» (١/٢٦٤ - ٢٨٤) - طبعة دار المعرفة، واسم الكتاب كاملاً: «تنزل السكينة على فتاويل المدينة».

وإلاً فيختص بها الوجه الذي أرصدت له، فلا يُغيَّرُ عن وجهه، فالمرصد للبخور لا يُصْرَفُ في غيره، والمرصد للعمارة لا يُصْرَفُ في غيره، والمرصد للستر لا يُصْرَفُ في غيرها، والمرصد للكعبة مطلقاً يُصْرَفُ في جميع هذه الوجوه، وكذا لو وجد فيها ولم يُعْلَمَ قَصْدُ مَنْ أتى به». اهـ<sup>(١)</sup> المقصود من كلامه.

وتبعه الزركشي<sup>(٢)</sup> في «الخادم»<sup>(٣)</sup> فقال — بعد ذكره عن الأصحاب نحو ما قَدَّمْتُهُ — : «فظهر بهذا اختصاص الكعبة بما يُهدى إليها، وما ينذر لها، وما يوجد فيها من الأموال، وامتناع صرف شيء منها إلى الفقراء أو المصالح، إلا أن يعرض لها نفسها عمارةً فيُصْرَفُ فيها إن حدثت لها، وإلاً فلا يغيَّرُ عن وجهه». اهـ.

ثم قال: «والرَّجاج: بكسر الراء المهملة، ثم مُثَنَّاةٌ — أي فوقية — ثم جيم، قال القاضي حسين: هو في اللغة البابُ العظيم». قال: «والمراد هنا جميع الكعبة». قال: «وقيل: الرجاج الستر». اهـ.

فتأمَّلْ قولهم بصحة النذر للكعبة نفسها، وأنه يصرف [لِمَا حدث فيها من العمارة ونحوها، ولبابها، وأنه يصرف]<sup>(٤)</sup> فيها، تجذ ذلك كلُّه

(١) «تنزل السكينة» (١/٢٦٨).

(٢) هو: بدر الدِّين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري، الزركشي، الشافعي. وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ). قال عنه ابن العماد: «الإمام العلامة المصنِّف». اهـ. له: «البحر» في الأصول، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يُسبق إليه، وله: «تكملة شرح المنهاج» للإسنوي، و«النكت على البخاري»، وغير ذلك. تُوفِّيَ بمصر سنة (٧٩٤هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٦/٣٣٥).

(٣) «خادم الشرح والروضة». الشرح: شرح الوجيز للرافعي، والروضة: روضة الطالبين للنووي. قال ابن العماد: «وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة». اهـ. «شذرات الذهب» (٦/٣٣٥). وذكر في «بغية المستفيد» أنه أربعة عشر مجلداً، كل مجلد منه خمس وعشرون كراسة. انظر: «كشف الظنون» (١/٦٩٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

مصرحاً بأنَّ عمارتها ونحوها قرية يصح نذرها، ويصرف المنذور فيها.

ومن الواضح البيِّن: أنَّ ما وهى وتشعَّت منها في حكم المنهدم أو المشرفِ على الانهدام، فيجوز إصلاحه، بل يُندَب، بل يجب إن وُجد له مَصْرَفٌ؛ كما يجب على ناظر المسجد [الحرام]<sup>(١)</sup> أن يُصلح ويُرْمَ ما فيه.

بل إذا تأمَّلت قولَ السَّبكي: «إلَّا أن يعرض لها نفسها عمارةٌ ونحوها»، وعلمت أنَّ نحوها يشمل الترميم وإصلاح ما وهى وتشعَّت منها، علمت أنَّ مسألة الترميم والإصلاح منقولة بالنص، وأنَّ ذلك لا مساغ لإنكاره.

وتأمَّل قول «الخادم»: «إن حدثت لها وإلَّا فلا يُغيَّر شيء عن وجهه»، تجذُّه موافقاً لذلك؛ فإنه لا يُنهى عن تغيير الشيء عن وجهه، إلَّا إذا كان باقياً على وجهه، أما إذا تغيَّر عن وجهه بِمِثْلٍ أو كسر، فهذا لا يقال فيه: لا يغيَّر الشيء عن وجهه، وهذا ظاهر لمن له أدنى تأمُّل.

## الثاني

أنَّ المُحبَّ الطبري، لما أفتى بوجوب إعادة الشَّاذِران<sup>(٢)</sup> إلى ذراع؛ [كما] نقله [الأزرقى]<sup>(٣)</sup>، استشعر على نفسه اعتراضاً، وأجاب عنه بما هو صريحٌ فيما ذكرناه؛ فإنه قال: «لا يقال: إنَّ ذلك زيادة في بيت الله جلَّ وعلا، وتغيير له عن موضعه، ولا يجوز ذلك؛ لأننا نقول: إخبار

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٢) هو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس خارجاً عن عَرْض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قاله النووي في «تحرير التنبيه» (ص ١٧٣) — ط دار الفكر المعاصر (بيروت)، ودار الفكر (دمشق).

ثم قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا وغيرهم: هذا الشَّاذِران جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنَّوها، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أُحدِث في هذه الأزمان عنده شاذِران». اهـ.

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة «ك».

هذا الإمام العدل<sup>(١)</sup> يمنع من أن يكون التتميمُ زيادةً وتغييراً؛ لأنه إنما يكون زيادةً إذا تحقَّق أنَّ الموجود الآن هو الأصل؛ ونحن لا نتحققه، بل لا نظنه، بل لا نشك في أنه ليس على الأصل.

ثم قال عن خبر الأزرقي<sup>(٢)</sup>: «فيجب قبولُ خبره وطرحُ ما يوسوس الشياطينُ من الخيالاتِ الفاسدة، والاحتمالاتِ البعيدة».

وقال — قبل ذلك —: «على متولي البيتِ الحرام، والناظر في هذه المشاعر العظام، رعايةً مصالحها، والاهتمامُ بعماراتها»، وجعلَ ذلك توطئةً لِمَا قرَّره بعدُ<sup>(٣)</sup>: أنه يجب هدمُ الشاذزوانِ وإعادتهُ إلى ذراع احتياطٍ.

وهذا كله منه ظاهر [أَوْ] صريح فيما قدمته: أنه يجب رعايةً مصالح البيت، وترميمٌ ما وقع فيه اختلال منه، ولمَّ ما تشعَّت من بنائه، بل هذا<sup>(٤)</sup> أولى ممَّا ذكره في الشاذزوان؛ لأنَّ المصلحة في الاحتياط فيه مختصة بمن يقول: لا يصحَّ الطواف عليه، وهم فرقة من العلماء لا كلهم، ومصلحة ترميم الكعبة يرجع إلى كل الناس كما مرَّ، ويأتي.

وقال — أيضاً —: «إنه أحدث في الشاذزوان زيادة، ولم يقل أحد ممَّن وُجد بعد الأزرقي إلى زمننا هذا: إنَّ هذا<sup>(٥)</sup> الإحداث زيادة في بيت الله تعالى،

---

(١) يعني به الأزرقي: أبا الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (نسبةً إلى جدِّه الأزرقي، أبي عقبة، من غسان)، مؤرِّخ، من أهل مكة، يمانِي الأصل. له: «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار». تُوفِّي نحو سنة (٢٥٠هـ). انظر: مقدمة رشدي الصالح ملحق لتحقيق كتاب الأزرقي «أخبار مكة» (١/١١ - ١٧)، ط دار الثقافة بمكة المكرمة، ط ٩، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وانظر — أيضاً —: «الأعلام» للزركلي (٦/٢٢٢).

(٢) سبقت ترجمته في الحاشية السابقة.

(٣) في الأصل: «مع»، والتصويب من نسخة «ك».

(٤) في الأصل: «وهذا»، والمثبت من نسخة «ك».

(٥) في الأصل: «هذه»، وهو خطأ.

وتغيير له عن موضعه، ولا أنكره أحد، فليكن كذلك ما يتم به الذراع المفعول في عرضه، ولا يكون ذلك زيادةً، بل جبراً أو تميمياً. اهـ.

### الثالث

استدلّ العلماء لجواز إصلاح ما وهى وتشعّت من الكعبة، بما تطابق عليه الناس في الأعصار من فعل ذلك فيها من غير نكير.

فممن استدلّ بذلك الحنابلة كما سيأتي عنهم، ومن جملة قولهم: «لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرّة<sup>(١)</sup>؛ لأنّ كل عصر احتاجت فيه لذلك، قد فعل بها ذلك، ولم يظهر نكير على من فعله.

وممن استدلّ به — أيضاً — الإمام المجتهد التقي السبكي، وعبارته: «وأول من فرشها بالرخام، الوليد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، ولمّا عمّل الوليد ذلك، كانت أئمة الإسلام والصالحون وسائر المسلمين، يحجّون وينظرون ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا ينكرونه على ممرّ الأعصار». انتهت<sup>(٤)</sup>.

وإذا استدلّ السبكي بتقرير العلماء وغيرهم للوليد على ما ابتدعه وأحدثه في الكعبة من فرشها بالرخام، مع عدم الاحتياج إليه، مع كونه — أعني الوليد — من أئمة العسف والجور<sup>(٥)</sup>، وسوّغ — أعني السبكي — هذا الفعل لسكوت الناس

(١) أي إصلاح. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٤٠).

(٢) هو: أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي، تولّى الخلافة سنة (٨٦هـ)، وتوفّي سنة (٩٦هـ).

(٣) في عبارة السبكي: «ويصرون ذلك».

(٤) «تنزل السكينة» (١/٢٦٩).

(٥) قال الذهبي عنه في «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٤٨): «وكان فيه عسف وجبروت، وقيام بأمر الخلافة، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء، وضبط الأمور، فإله يسامحه». اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/٧٥): «وكان جباراً عنيداً»، ثم قال: «... كان =

عليه، فما بالك بترميم وإصلاح ما وهى من الكعبة وتشعث؟!

فليكن سكوت الناس على ما فُعل منه في الأعصار، دليلاً ظاهراً على الجواز في ذلك من باب أولى؛ لأنَّ هذا أمر ضروري أو محتاج إليه، وفرش الرخام ليس فيه إلّا محضُ الزينة وإظهارُ أُبّهة البيت وجلالته في نفوس العامة، فتأمل هذا؛ فإنه دليل واضح جليّ على ما قلناه من جواز إصلاح الخلل الذي في نحو سقف الكعبة، وتتميم ما تشعث منها.

بل يؤخذ من كلام السبكي هذا، أنه يجوز أن يُحدّث فيها كلُّ ما يليق بتعظيمها وأُبّهتها وجلالتها، وإن لم يُحتجَّ إليه؛ فإن فرش الرخام لا يحتاج إليه [البيت] <sup>(١)</sup> ألبتة، وإنما فيه محض زينة وجلالة، فإذا جاز فرش الرخام فيها لِمَا ذكره السبكي، فليكن كلُّ ما في معناه مثله.

ويؤيِّده: أن العلماء وغيرهم أقرّوا الملوك وغيرهم على تغيير بابها، المرّة بعد المرّة، مع الصلاحية وعدم الاحتياج للتغيير، وكذلك غيروا عتبتها المرّة بعد المرّة، وميزابها المرّة بعد المرّة، كما سيأتي بيان كل ذلك.

وليس الحامل للفاعلين على ذلك، إلّا إظهارُ أُبّهة الكعبة، وأنه لا يليق بجلالها بقاء ما خلّق أو عتقَ فيها، فلذلك جسروا على تغيير تلك الأشياء، وأقرّهم العلماء وغيرهم على ذلك ولم ينكروا عليهم.

فإن قلت: يحتمل أن عدم إنكارهم لعلمهم بأنّ أولئك الملوك، لا يمثلون أوامرهم، فحينئذٍ لا يستدلّ بسكوتهم.

---

= صينياً في نفسه، حازماً في رأيه، يقال: إنه لا تُعرَف له صَبُوة... وهو باني مسجد جامع دمشق الذي لا يُعرف في الآفاق أحسن بناء منه». اهـ. ثم ذكر له مناقب عظيمة — نقلًا عن ابن جرير —، منها: فتح الهند والسند والأندلس وأقاليم بلاد العجم، ودخلت جيوشه بلاد الصين. ومنها: أنه كان يبرّ حملة القرآن ويكرمهم ويقضي عنهم ديونهم. انظر: «البداية والنهاية» (١٧١/٩، ١٧٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

قلتُ: هذا غفلة عمّا قاله الأئمة: إنه يجب الأمر بالمعروف وإن عُلم من المأمور أنه لا يمتثل، على أنه سيأتي عن السبكي، أنّ الملوك إنما تصعب مراجعتهم فيما يتعلّق بمُلْكهم دون [نحو] <sup>(١)</sup> هذا، سيّما وفيه توفير لأموالهم، وذلك محبّب للنفس، والشحّ مطاع.

وقد قال السيّد السمهودي <sup>(٢)</sup> رحمه الله في فتاويه — بعد كلام ساقه يتعلّق بأمر السلطان، في قضية شيء ظاهره يخالف الشرع —: «وينبغي أن يسان أمر وُلاة المسلمين عن مثل ذلك، بل هي محمولة على ما يسوغ شرعاً». اهـ.

ولو تنزلنا ولم ننظر إلى ذلك كله، فالإنكار لم ينحصر في ذلك، بل من جملة حكمه بيان ذلك في كتبهم، وأنه منكر أو ممنوع مثلاً.

ولولا سبر السبكي لكتب الأئمة من لدن الوليد إلى وقته، فلم ير أحداً من العلماء تعرّض لإنكار ما فعله الوليد بقول ولا قلم، لَمَّا استدلّ بما مرّ عنه، ولَمَّا ساغ له أن يقول: «ولمّا عمل الوليد ذلك، كانت أئمة الإسلام والصالحون وسائر المسلمين، يحجّجون وينظرون <sup>(٣)</sup> ذلك ولا ينكرونه، على ممرّ الأعصار» <sup>(٤)</sup>. اهـ.

فهذا أعدل شاهد، وأوضح عاضد، على أنّ تقرير العلماء للملوك على

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٢) هو: نور الدّين، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني، السمهودي (نسبة إلى سمهود، بلدة غربي نيل مصر)، نزيل المدينة وعالمها ومفتيها، الشافعي الإمام، كما وصفه السخاوي. وُلِدَ سنة (٨٤٤هـ) بسمهود، وقرأ على الجلال المحلّي والشرف المُنَاوي والشيخ زكريا. وقلّ أن يكون أحد من أهل المدينة إلّا قرأ عليه. له تصانيف كثيرة، منها: «الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«مختصره وفاء الوفاء»، و«أمنية المعتنين بروضة الطالبين»، و«شرح الإيضاح» للنووي. وجمّع فتاويه في مجلّد، وهي مفيدة جدّاً كما قال ابن العماد. تُوُفِّيَ بالمدينة سنة (٩١١هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨/٥٠، ٥١)، و«هدية العارفين» (١/٧٤٠).

(٣) في «تنزّل السكينة»: «ويصرون ذلك».

(٤) «تنزّل السكينة» (١/٢٦٩).

ما فعلوه في الكعبة المعظمة، من إصلاح ما وهى وتشعث من سقفها وغيره، دالٌّ على جواز ذلك واستحسانه، وأنه لا مساغ لإنكاره، وأنه متى عَرَضَ فيها نحو مِثْلٍ أو انكسار لشيءٍ من خشبها أو نحو ذلك، بودر إلى إصلاحه وترميمه على أكمل الوجوه اللأئقة بحرمتها وأبهرتها وجلاليتها.

وممَّا يزيد ذلك وضوحاً، أنَّ السبكي رحمه الله تَعَقَّبَ ترجيح الرَّافعي والثَّووي رحمهما الله عدمَ جواز تحلية الكعبة، حيث قالوا: «الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة»<sup>(١)</sup>، فقال: «كيف يكون ذلك، وقد فُعل في صدر هذه الأمة، وقد تولَّى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عِمارة مسجد النبي ﷺ عن الوليد بن عبد الملك، وذهب سقفه؟!»

فإن قيل: إنَّه فعل ذلك امتثالاً لأمر الوليد.

فالجواب: أنَّ الوليد وأمثاله من الملوك، إنما تصعب مخالفتهم فيما لهم غرض يتعلَّق بملكهم ونحوه، أمَّا مِثْلُ هذا - وفيه توفير عليهم في أموالهم - فلا يصعب مراجعتهم فيه، فسكوت عمر بن عبد العزيز وأمثاله وأكبر منه - مثل سعيد بن المسيَّب وبقية فقهاء المدينة وغيرها - دليلٌ لجواز ذلك.

بل أقول: ولِّيَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد ذلك الخلافة<sup>(٢)</sup>، وأراد أن يزيل ما في جامع بني أمية من الذهب، فقيل له: إنه لا يتحصَّل منه شيءٌ يقوم بأجرة حَكِّه، فتركه.

والصفائح التي على الكعبة يتحصَّل منها أشياء كثيرة، فلو كان فعلها حراماً لأزالها في خلافته؛ لأنه إمام هُدى، فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٢٦٤، ٢٦٥)، حيث ذكره في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة.

(٢) سنة (٩٩هـ) إلى سنة (١٠١هـ).

(٣) «تنزّل السكينة» (١/٢٧٠).

فتأمل هذا الاستدلال من هذا الإمام، تجذبه قاضياً بصحة ما سلكه هو وغيره من العلماء، من أن سكوت العلماء وغيرهم على ما فعل في الكعبة المعظمة، من الإصلاحات في الأعصار من غير تكبر، دالٌّ على جوازه وحسنه، وأنه ينبغي للملوك تحرّيه والعملُ بمثله في الكعبة المشرفة، إذا حصل فيها ما يقتضي الإصلاح ولمَّ الشعث الذي لا يليق بأدنى المساجد أن تبقى عليه، فكيف بما هو أشرفها وأفضلها؟!

ويؤيد ما مرَّ من احتجاج الإمام السبكي بعدم إنكار العلماء وغيرهم، أن المُحبَّ الطبريِّ لَمَّا أفتى بوجوب إعادة الشاذرّوان إلى ذراع في العرض كما مرَّ ذلك عنه، استشعر على نفسه اعتراضاً، وأجاب عنه بما يوافق ما تقرّر أن عدم إنكارهم بعد علمهم بالحكم، تقريرٌ له ورضى به.

وعبارته: «فإن قيل: هذا الموجودُ اليومَ الناقص عن الذراع، ترادفت عليه الأعصار، وتواردت عليه علماء الأمصار، وجاور بالحرم الشريف كثير من العلماء، وطالت مدة مجاورتهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم، والظاهر أن ذلك لم يخفَ على جميعهم.

قلنا: عدم إنكارهم لا يدلُّ على رضاهم به وتقريرهم له، وإنما يُحكّم بالرضى والتقرير، بعد العلم بأنهم علموا بأنه كان ذراعاً ثم أقرّوه ناقصاً، ويحتاج ذلك إلى إثبات.

وكثير من جملة العلماء لا يعلم أن الأزرقى ذكر أن عرضه ذراع وإن علموا حكمه، وكثير يعلم ما ذكره الأزرقى ولا يعتبره، ويطوف ويعتقد أنه كما ذكره الأزرقى، ولا يعلمون نقصه.

وقد رأيت من أجلة أهل العلم من هو كذلك، وما المانع من أن يكون أنكره من أطلع عليه وعلمه، كما أنكره اليوم، فحصل له صاذاً كما حصل اليوم؟ ولا يتمكّن كل أحد من تغييره بيده، وإنما ذلك منوطٌ بولاية الأمر فيه، وكم

من بدعة تطاول زمانها، ولا يقال: إنَّ علماء عصرها أقرّوها رضَى بها، بل يَحرم على كل أحد نسبتهم إلى ذلك.

ألا ترى أنَّ في الكعبة منكرَيْنِ فاحشَيْنِ، قد تطاول الزمان عليهما؟ المنكر المسمى بالعروة الوثقى، والمنكر المسمّى بسرة الدنيا، أنكرهما<sup>(١)</sup> كثير من العلماء ولم يُلفت إليهم». اهـ.

فإن قلت: يؤخذ من كلام هذا منازعةً السبكيّ وغيره فيما قالوه، من الاستدلال بتقرير العلماء على فعل تلك الإصلاحات والرخام والتحلية؛ لأنَّ الاحتمالات التي ذكرها بسكوت العلماء على بقاء الشاذّزوان على دون الذّراع تأتي<sup>(٢)</sup> في ذلك.

قلت: ممنوع<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الإنكار يستدعي تقدّم العلم بما قاله الأزرقى أنه كان ذراعاً، وهذا لا يأتي فيما نحن فيه.

سَلَّمنا أنهم عَلِموا، يحتمل أنهم ممّن يرون صحة الطواف على الشاذّزوان، وإن سلّمنا أنهم يعتقدون ذلك، هم قد أنكروه في كتبهم، وهذا كله لم يوجد منه شيء هنا، فدلَّ سكوتهم على تلك الإصلاحات وعدم تعرّضهم لإنكارها بلسان ولا قلم، على جوازها.

وقوله: «وكم من بدعة... إلخ، لا يأتي فيما نحن فيه أيضاً؛ لأنَّ العلماء لم يُبقُوا شيئاً من البدع المنكرة إلّا وقد ذكروا حكمه وبيّنوه، تلويحاً أو تصريحاً، فسكوتهم عن الإنكار عليه إنما هو لعجزهم.

وهنا، لو كان سكوتهم لعجزهم لبيّنوا ذلك في كتبهم، فتأمّل ذلك حقّ التأمل؛ لتكون على جادة الصواب، وتظفر بتحقيقه؛ فإنه ممّا يُستفاد

(١) في الأصل: «أنكرها»، والسياق يقتضي ما أثبتّه، وهو المثبت في نسخة «ك».

(٢) في الأصل: «باق»، والتصويب من نسخة «ك».

(٣) الأزلى أن يقال: هذا ممنوع.

ويُستطاب، وَقَفْنَا اللهَ لِتَحْرِيبِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَجَعَلْنَا مَمَّنْ قَامَ بِشَعَائِرِ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، آمِينَ.

## الرابع

مَمَّا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ جَوَازِ الْإِصْلَاحَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْكَعْبَةِ، مَا حَكَاهُ أَثْمَنَّا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وذلك لأنه لما أراد أن يهدمها للحريق الذي وقع فيها من بعض جماعته، أو ممن حاصره، شاور من حضره من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم - منهم ابن عباس رضي الله عنهما - في هدمها، فهابوا هدمها وقالوا: نرى أن نصلح ما وهى منها ولا يهدم، فقال: لو أن بيت أحدكم احترق، لم يرض له إلا بأكمل إصلاح، ولا يكمل إصلاحها إلا بهدمها، فهدمها حتى وصل إلى قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم.

وفي رواية: أنه جمع وجوه الناس وأشرفهم، فاستشارهم في هدمها، فأشار عليه القليل من الناس وأبى الكثير، وكان أشدهم إباءً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال: دعها على ما أقرها عليه رسول الله ﷺ؛ فإني أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تهدم وتبني فيتهاون الناس بحرمتها، ولكن ارقعها، فقال ابن الزبير: والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بناء بيت أبيه وأمه، فكيف أرقع بيت الله؟! (١).

واستقر رأيهم على هدمها، وكان يحب [أن يكون] (٢) هو الذي يردها على قواعد سيدنا إبراهيم؛ لما بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فيها.

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٧٠).

(٢) في الأصل: «وكان يحب هو الذي»، والتصويب مما سيتقله المصنف رحمه الله للنص نفسه في آخر الرسالة (ص ٨٢)، ومن نسخة «ك».

فهؤلاء الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعون رضوان الله عليهم، مُجْمَعُونَ ومُتَّفِقُونَ على إصلاح ما ضَعُفَ واختَلَّ وتَشَعَّتْ منها بحسب الضرورة أو الحاجة الماسة.

إذا وهى وتَشَعَّتْ - كما في «القاموس» - بمعنى: تَحَرَّقَ وانشَقَّ واسترخى رباطُه.

وابن الزبير رضي الله عنهما ومن وافقه: موافقوهم على ذلك، وإنما وقع الخلاف في القدر الزائد على الحاجة، فالأكثرون نظروا إلى جانب الاحترام المطلق للكعبة، فلم يوافقوا على الزائد على الحاجة، وهو رضي الله عنه ومن وافقه نظروا إلى ما يليق بإجلال البيت وتعظيمه، وإيقاع مزيد هيئته في القلوب، فلم يَقْنَعُوا بالافتصار على قدر الحاجة، وأَبْرَزَ لهم ذلك القياس المعنوي بقوله: «لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلاً بأكمل إصلاح، ولا يكمل إصلاحها إلاً بهدمها»، فلم يعترضوا هذا الدليل الذي أبرزه لهم؛ إمَّا لوضوحه لهم، وإمَّا لأنَّ المجتهد لا ينكر على مجتهد<sup>(٢)</sup>، فلذلك مَكَّنُوهُ ممَّا أراد ولم يعترضوه.

فتأمل ذلك أدنى تأمل، يتضح لك صحَّة ما قلناه، من أنَّهم كلُّهم مُتَّفِقُونَ على إصلاح ما تحرَّقَ وانشَقَّ واسترخى، لا خلاف بينهم في ذلك، وهم الحجة على من بعدهم في ذلك وغيره.

وإنما الخلاف بينهم في إصلاح زائد على الحاجة، ولائق بكمال البيت وعظيم إجلاله وحرمته، فابن الزبير وموافقوه يرون ذلك، والأكثرون لا يرونه، فتأمل ذلك؛ فإنه ممَّا ينبغي أن يُحفظ ويستفاد.

وحينئذٍ، فلم يبقَ لما قيل: إنه لا يجوز أن يُصلَحَ فيها إلا ما سقط، وما لم

(١) في الأصل: «والصحابه»، والمثبت من نسخة «ك».

(٢) هذه قاعدة فقهية نفيسة، متعلقة بقاعدة: «لا يُنكَرُ المختلَفُ فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»، كما ذكرها السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» (ص ١٥٨)، وغيره، وذلك إذ لم يكن الخلاف ضعيفاً، بأن تكون مأخذ الأقوال معتبرة.

يسقط لا يصلح، بل يُترك على استهدامه وتشعُّته، ووجه، وإن كان الحاملُ لقائله على ذلك رعايةً احترام البيت بذلك ما أمكن بحسب ظنّه.

وكأنه لم يسمع قول من استدلَّ على بطلان زعمه: «ترك ذلك يؤدِّي إلى غاية وهن في الدِّين، وإسقاط هيبة الكعبة المعظَّمة من قلوب سائر المسلمين؛ لأنهم يرون البيوتَ المنسوبة إلى أهل الدنيا في غاية العظمة الصورية، والبيتَ المنسوب إلى الله تعالى في غاية الاستهانة بحقِّه وعدم الاعتناء بشأنه والقيام بحرمته، وهذا خرق عظيم يجب تداركه». اهـ.

وهو استدلالٌ لا بأس به، لا سيَّما عند مَنْ يراعي المصالح المرسلة التي قال المحقِّقون: إنها لا تختصُّ بالمالكية، بل ما من مذهبٍ من المذاهب الأربعة إلاَّ وعمل بها في مسائل كثيرة، لكنَّ المالكية لَمَّا أكثرُوا من مراعاتها<sup>(١)</sup>، نُسِبَ القولُ بها إليهم<sup>(٢)</sup>.

### الخامس

اختلف العلماء في جدار الحجرِ الموجودِ اليومَ وفيه الميزاب، هل يجوز هدمه؟ لأنَّ ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم لَمَّا مرَّ، وللخبر المتفق عليه الذي روته له خالته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، الدَّالُّ على أنه ﷺ لولا خشيتُه على قريش من الفتنة بهدم بنائهم الذي قصره عن قواعد إبراهيم بإخراج ستة أذرع منه من جهة الحجر، وتعليق بابها الشرقي، وسدُّ بابها الغربي<sup>(٤)</sup>، لهدمها وأعادها على قواعد إبراهيم، ووطأ بابها الشرقي، وفتح بابها الغربي.

(١) في الأصل: «من رعايتها»، والمثبت من نسخة «ك».

(٢) ومن هؤلاء المحقِّقين الذين ذكروا ذلك: الإمام ابن دقيق العيد، والإمام القرافي، كما نقل كلامهم الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩/٣)، ومسلم (٩٦٩/٢ - ٩٧٠).

(٤) أي هذا الذي فعلته قريش.

أَوْ لَا يَجُوزُ هَدْمُ ذَلِكَ الْجِدَارِ وَلَا يُغَيَّرُ بِأُيُهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «دَعَهَا عَلَيَّ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup>؟

فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِالْجَوَازِ، وَجَمَاعَةٌ بِالْمَنْعِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْجَوَازِ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» مِنَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعِبَارَتُهُ: «وَيَسْتَجِزُهُ جَوَازُ بِنَائِهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا الْمَعَارِضُ فِي زَمَنِهِ لَفَعَلَهُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَبِيرَةَ: فِيهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ قَالَةِ النَّاسِ، وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى؛ لِثَلَاثٍ يَصِيرُ الْبَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمَلُوكِ». اهـ.

وَقَوْلُ ابْنِ هَبِيرَةَ: «إِنَّ التَّأْخِيرَ لِأَجْلِ قَالَةِ النَّاسِ» فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَخَشْيَةُ الرَّدَّةِ عَلَيْهِمْ بِنَقْضِ بَعْضِ بِنَائِهِمُ الَّذِي يُعَدُّونَهُ مِنْ أَكْمَلِ شَرَفِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَوْلَى»، يَشْهَدُ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِكِ قَوْلُ التَّقِيِّ الْفَاسِيِّ مِنْ أَثَمَةِ الْمَالِكِيَّةِ: «وَيُرْوَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَارُونَ الرَّشِيدَ - وَقِيلَ: أَبُوهُ الْمَهْدِيُّ، وَقِيلَ: جَدُّهُ الْمَنْصُورُ - أَرَادَ تَغْيِيرَ مَا صَنَعَهُ الْحَجَّاجُ فِي الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ يَرُدَّهَا إِلَى مَا صَنَعَ ابْنُ الزَّبِيرِ، فَهِيَ<sup>(٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّئِمَةَ، لَا تَجْعَلُ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً لِلْمَلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْيِرَهُ إِلَّا غَيَّرَهُ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ. اهـ بِالْمَعْنَى.

وَكَأَنَّ مَالِكًا لَحَظَّ فِي ذَلِكَ كَوْنَ دَرَجَةِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعْتَمَدَةٌ. اهـ<sup>(٤)</sup> كَلَامُ الْفَاسِيِّ.

(١) سِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي (ص ٨٤)، تَابِعَ حَاشِيَةَ (٤).

(٢) وَهُوَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَفْلَحٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحِ الْمَقْدِسِيِّ، (ت ٧٦٣هـ)، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «نَهَاة»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَفَاءِ الْغَرَامِ» وَمِنْ نَسْخَةِ «ك».

(٤) «شَفَاءُ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ» (١/١٠٠).

فتعبيره بأولى مساوٍ لقول ابن هبيرة عن مالك أنه رأى أن ذلك أولى .  
فإن قلت: استشهد الفاسي بالقاعدة المذكورة يدل على الوجوب؛ لأن درء  
المفاسد يجب تقديمه على جلب المصالح .

قلت: هذا إيهام؛ لأن المفاسد على قسمين: مظنونة الوقوع، فهذه هي التي  
يجب تقديم رعايتها على جلب المصالح، ومتوهمّة الوقوع، وهذه هي التي تكون  
رعايتها أولى لا واجبة .

وما نحن فيه من هذا الثاني، كما هو واضح؛ إذ خشية تغيير الملوك لها حتى  
تذهب هيبتها من القلوب، مع ما استقرّ في النفوس من تعظيمها، بعيد جداً، فكان  
متوهمّاً لا مظنوناً، فكيف يصحّ التعبير في هذا المقام بأولى؟ فتأمل .

ويشهد له بالنسبة للشافعي رضي الله عنه، قول النووي رحمه الله في «شرح  
المهذب»<sup>(١)</sup>: «قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»<sup>(٢)</sup> - في باب دخول مكة، في  
آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام - : قال الشافعي رضي الله عنه: أحب أن  
تُترك الكعبة على حالها فلا تُهدم؛ لأنّ هدمها يُذهب حرمتها، ويصيرُ كالتلاعب،  
فلا يريد الّ تغييرها إلّا هدمها، ولذلك استحسناً تركها على ما هي عليه». اهـ .

وظاهر قوله رضي الله عنه: «أحب» - بل صريحه - ما نقله ابن هبيرة عنه،  
أنّه رأى أن ترك ذلك أولى .

(١) (٤٧١/٧) - ذكره بعد بيان ما يحرم صيده في الحرم .

(٢) هكذا هو في النسختين وفي «المجموع»، وهي «التعليقة الكبرى» كما في «هدية العارفين»  
(٤٢٩/١)، وقال في «كشف الظنون» (٤٢٤/١): «له تعليقة عظيمة في نحو عشر  
مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة». اهـ .

والقاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي، قال الخطيب: «كان  
عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، صحيح المذهب». وقال ابن خلكان: «كان ثقة صادقاً،  
ديناً ورعاً...». تُوفّي سنة (٤٥٠هـ) .

انظر: «وفيات الأعيان» (٥١٢/٢ - ٥١٥)، و «شذرات الذهب» (٢٨٣/٣ - ٢٨٥) .

وَزَعْمٌ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَدْ يَرِيدُ بِأَحِبُّ: أَوْجِبُ، — بتقدير تسليمه، وَإِلَّا فَكُتِبَهُ لَا سِيَّمَا «مختصر المزني» مع صغره مشحونة باستعماله «أحب» في المندوبات لا غير، كما هو وَضَعُهُ — لَا يَرِدُ عَلَى ابْنِ هَبِيرَةَ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْإِمَامِ فِي حَقِّ مَقْلَدِيهِ كَنْصِ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فِي كَوْنِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ قَوَاعِدِهِ قَرَّرَ أَهْلُ الْأَصُولِ دَلَالََةَ مِثْلِهِ عَلَى الْوَجُوبِ.

وَزَعْمٌ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَرِيدُ بِهِ «أَوْجِبُ» بِقَرِينَةٍ، لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي نَصِّ خِلا عَنْ الْقَرِينَةِ، وَالتَّعْلِيلُ بِإِذْهَابِ الْحَرَمَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لَا يِرَاعِي مِثْلَهُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مُطْلَقًا، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِذَلِكَ اسْتَحْسَنَّا . . .» إِنْخ، يَرِدُ تَوْهَمَ الْوَجُوبِ.

وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَنِ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ قَوْلُهُ: «عَلَى أَنَا نَقُولُ: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ . . .» إِنْخ، [وَأُو] هُوَ صَرِيحٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ فَتَأَمَّلْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: «لَا أَحِبُّ كَذَا» كَقَوْلِهِ: «لَا أَحِبُّ نَقْلَ الْمَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ لَا يَقْضِي عَلَى ابْنِ هَبِيرَةَ؛ لِأَنَّ «لَا أَحِبُّ كَذَا» قَدْ يَسْتَعْمَلُهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا فِعْلُهُ مُحْرَمٌ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُهُ فِيمَا فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٣)</sup> اِخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَحْرَمُ النُّقْلَ لِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْرَهُ.

وَنظِيرُ هَذَا اسْتِعْمَالُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْرَهُ كَذَا»؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْمَكْرُوهِ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْحَرَامِ.

(١) «وَزَعْمٌ» مَبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ: «لَا يَرِدُ».

(٢) نَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (٥/٢٧٢).

(٣) الْأَوْلَى أَنْ يَقَالَ: «وَمِنْ هُنَا»؛ فَإِنَّ «ثَمَّ» اسْمٌ إِشَارَةٌ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ.

فإن قلت: ما الفرق بين «أحب» حيث لا يستعملها إلا في المندوب، و «أكره» حيث يستعملها في الأمرين؟

قلت: الفرق ما استفاض على لسانه ولسان أصحابه، أن المكروه قد يكون كراهته للتحريم، وقد يكون كراهته للتنزيه، فصَحَّ استعمال «أكره» فيهما.

وأما المحبوب فلم يقع اصطلاح على أن مجيئه قد يكون للإيجاب وقد يكون للندب، بل لم يُستعمل إلا قسيماً للواجب، فتعيّن صرفه له.

وفي البديهة ما يقضي بالفرق بين «أحب كذا» و «لا أحب كذا»، فلا مساواة بينهما يُقضى بها على ابن هبيرة، فتأمل ذلك كله؛ فإنه قد وقع فيه غلط.

\* هذا ما يتعلّق بالقائلين بالجواز نقلاً ودليلاً، وهو يُفهم بالأولى ما قدّمته من جواز إصلاح ما وهى وتشعّت من الكعبة وإن لم يسقط.

\* وأمّا القائلون بالمنع، فيشهد لهم قول النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «قال العلماء: ولا تُغيّر الكعبة عن هذا البناء»، ويحتمل أن يريد أن نفي ذلك أولى؛ ليوافق ما مرّ عن الشافعي رضي الله عنه.

ويشهد لهم أيضاً — بل يُصرّح به — قول السبكي: «الإجماع انعقد على عدم جواز تغيير الكعبة». اهـ، وقول الزركشي — بعد الحكاية السابقة عن مالك رضي الله عنه والرشيد أو أبيه أو جدّه —: «واستحسن الناس هذا من مالك رضي الله عنه، وعَمِلُوا عليه، وصار كالإجماع على أنه لا يجوز التعرّض للكعبة بهدم أو تغيير». اهـ.

فإن قلت: كيف هذا الإجماع مع وجود ما مرّ من الخلاف؟

قلت: أمّا عبارة النووي فهي محتملة فلا دليل فيها، وأمّا عبارة السبكي فصريحة في نقل الإجماع، لكن فيها نظر، وكأنّ هذا هو السبب في عدول الزركشي عنها إلى قوله: «فصار كالإجماع... الخ»، فأفهم أنه ليس في المسألة إجماع حقيقي، وهذا هو الحق.

هذا كله إن حملنا كلام هؤلاء — كما هو المتبادر منه — على أنه في الصورة السابقة، وهي هدم ما صنعه الحجاج، وردّها على بناء ابن الزبير.

ويؤيد ذلك: أنّ هذا هو الذي أراده هارون أو أبوه أو جدّه، فمنعه منه مالك رضي الله عنه، وأما بقية بناء ابن الزبير فلم يتعرّض له أحد بعد الحجاج بهدم ولا تغيير، ولا أراد أحد فيه ذلك — كما قاله التقيّ الفاسي وغيره، كما يأتي<sup>(١)</sup> — حتى يقع فيه خلاف، وإنما الذي وقع من الملوك من ذلك الزمن وإلى الآن، ترميم وإصلاح لنحو السقف والعتبة والميزاب والباب.

على أنّ من العجب الدالّ على كرامة ابن الزبير، أنّ جميع الإصلاحات الواقعة في نحو جدار الكعبة وبابها، إنما هي فيما صنعه الحجاج وما قرّب منه، دون بناء ابن الزبير، كما سيأتي مبسوطاً<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم نحمله على تلك الصورة الخاصة، بل على ما عداها، فالإجماع على الامتناع من هدم بعض جدارها أو تغييره<sup>(٣)</sup> بلا ضرورة، أمرٌ حقيقي واقع لا مرية، وليس ذلك من خصوصيات الكعبة، بل هو جارٍ في كلّ مسجد؛ إذ من البديهي في سائر المساجد، أنه لا يجوز لأحد هدمُ أبنيتها، ولا تغييرها عمّا هي عليه من غير ضرورة أو حاجة ماسّة.

وحينئذٍ فلا يجوز لأحد حملُ اختلاف العلماء على ذلك، بل يتعيّن حمله على ما قرّره وأوضحناه، فتأمّله لئلاّ يزلّ قدمك، ويطنغي قلبك، أعاذنا الله أجمعين من ذلك بمنه وكرمه، آمين.

ثم رأيت المُحبّ الطبريّ صرّح عن مالك رضي الله عنه بما يوافق ما قدّمته عن ابن هبيرة وغيره، في فهم كلامه، وما ذكرته أنّ محلّ كلامه إنما هو في هدم ما

(١) انظر: (ص ٥٩).

(٢) انظر: (ص ٦٤).

(٣) في الأصل: «جدرانها وتغييره»، والمثبت من نسخة (ك).

فعله الحجاج لا غيره، وذلك أنه - أعني المُحِبَّ الطبري - لَمَّا أفتى بوجوب هدم ما كان عليه الشاذرّوان من دون ذراع في عرضه، ووجوب إعادته إلى ذراع احتياطاً للطائفتين الذين يرون<sup>(١)</sup> بطلان الطواف عليه، استشعر اعتراضاً على نفسه من كلام مالك مع الخليفة، فقال:

«فإن قيل: قد ورد عن مالك لَمَّا حجَّ الخليفة في زمنه، وكان بَلَغَهُ عنه أنه يريد أن يهدم ما بناه الحجاج من البيت، ويرُدَّهُ إلى ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما، فخرج له من المدينة، واعترض له في طريقه وقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين لا جعلت هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم لهدمه وبنيه إلاً فعل، فكفَّ الخليفة عن ذلك، وإِنَّمَا قال له مالك ذلك وكفَّ الخليفة تعظيماً للبيت واحتراماً له، والتعظيم والاحترام ثابتان للجزء كثبوته للكُلِّ».

قلنا: إيراد هذه الحكاية في معرض الاعتراض تشنيع وتهويل، وعمي بصيرة عن رؤية الحق، وارتكاب هوى متبع؛ وأيُّ جامع بين<sup>(٢)</sup> ما نحن فيه وما في هذه الحكاية؟! الحكاية!

#### والفرق بينهما من وجهين:

الأول: من جهة المعنى؛ فإنَّ القصد في مسألتنا رعاية مصلحة الطائفتين وتصحيح طوافهم، وجعلُ المطاف<sup>(٣)</sup> على صورة يصح الطواف فيه للملاصق للشاذرّوان، وذلك الغاية في تعظيم حرمة البيت، والإعراض عن ذلك هتك لحرمة؛ لَمَّا يتطرق له من الخطر الكثير والفساد العريض، فناسب وجوب رعاية ذلك؛ تجنبياً<sup>(٤)</sup> للخطر الناشئ بسبب الترك على كل قادر.

(١) في الأصل: «يريدون»، وهو خطأ، والتصويب من نسخة «ك».

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من نسخة «ك».

(٣) في الأصل: «الطواف»، والمثبت من نسخة «ك».

(٤) في الأصل: «تجنبها»، والمثبت من نسخة «ك».

وما أنكره الإمام مالك ليس في تركه خطر ولا إفساد عبادة، بخلاف مسألتنا؛ لِمَا يترتب عليها من الخطر المذكور. ولو سُئِلَ مالك عن مسألتنا لأجاب بمثل جوابنا؛ لأنَّ مذهبه وجوبُ حَسْمِ الذرائع المفضية إلى المفساد، ومسألتنا تنزع إلى ذلك؛ لأنَّ تقرير الشاذرّوان على ما هو عليه، يؤدي إلى فساد طواف بعض الطائفين، فوجب حسمه بالإزالة.

الثاني: الفرق من حيث الصورة؛ وذلك أن هدم البيت أو جانب منه، يُكثِرُ الابتدال فيه، ويُعظّمُ الشعث، وتَقِلُّ الهيبة، لا سيّما إذا كان ناشئاً عن هوى متبع، بخلاف هدم<sup>(١)</sup> شبرٍ من دكّة في بناء البيت إن احتيج إليه، وإلّا فالضرورة تندفع بالصاق بناءٍ إليه يتمُّ به الذراع، ويندفع به المحذور، وبين الصورتين بؤنٌ عظيم.

على أنا نقول: إنما كره مالك ما كرهه؛ خشية أن يتكرّر هدم البيت، لِمَا عَلِمَ مِنْ هدم ابن الزبير له وبنائه، ثم هدم الحجاج لِمَا زاده ابن الزبير، فخشي مالك لو هدمه هذا الخليفة وأعادته على وضع ابن الزبير، أن يأتي بعده من يرى رأي الحجاج، فيتكرّر ذلك، فجرى على مقتضى مذهبه من سدّ الذرائع.

ولهذا نبّه رضي الله عنه على ذلك بقوله: «أخشى أن يبقى ملعبة للملوك»، وإلّا فلو علم أنه لا يهدم بعد إعادته على وضع ابن الزبير، لِمَا أنكره، بل يستحبّه ونَدب إليه وحثّ عليه، فرأى أن التعظيم به أنسب وأولى، ولم يكن ملعبة، بل سُنَّةً مَتَّبَعَةً، [و]فعلاً جميلاً.

فإن سيّد المرسلين، الممهّد لنا شرائع الدين، أشار إلى ذلك بما<sup>(٢)</sup> جاء في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل: «نحو شبر»، والمثبت من نسخة «ك».

(٢) في الأصل: «لما جاء»، والمثبت من نسخة «ك».

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٤).

«يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، وألزقت بابها بالأرض، ولجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع، فإن قومك اقتصرتها حين بنت الكعبة».

وفي رواية في الصحيحين<sup>(١)</sup>: «فإن بدا لقومك من بعد أن بينوه، فهلُمِّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من ستة أذرع»<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله: «فإن بدا لقومك... إلخ»، تصريح بالإذن في أن يفعل ذلك بعده عند القدرة عليه والتمكّن منه.

وفي قوله ﷺ: «لولا... إلخ»، حثٌّ عليه، ودلالة على أن المانع منه حدائتهم بالشرك، وتنبية على أنه — أي فعلٌ ذلك — من مهمات الدّين عند تمكّن الإسلام، وهذا هو المعنى الذي حثَّ ابن الزبير على هدم الكعبة واستيفاء قواعدها، فلم يكن بذلك ملوماً، ولا عدّ متتهكاً حرمةً، بل قائماً في ذلك بالحرمة رضي الله عنه.

ومدلول هذا الحديث — تصريحاً وتلويحاً — يبيح التغيير في البيت إذا كان لمصلحة ضرورية أو حاجيّة أو مستحسنة، والله أعلم. اهـ كلام المُحبّ الطبريّ، ومن خطّه نقلت.

وهو مشتمل على نفائس تقدّمت الإشارةُ إلى كثير منها، فتأمله مع ما مرّ ويأتي، لا سيّما قوله أوّلاً: «فرأى أن التعظيم به أنسب وأولى»؛ فإنه موافق لما مرّ

(١) بل في «صحيح مسلم» (٢/٩٧١ - ٩٧٢) فقط.

(٢) هذا لفظ مسلم في الحديث (٢/٩٧١ - ٩٧٢)، وهو من رواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها، لكن جاء في حديث آخر من رواية عبد الله بن الزبير عنها في «صحيح مسلم» (٢/٩٧٠) بلفظ: «وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر». وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» (٣/٤٤٣) الروايات في ذلك، وأكثرها على الستة، وقال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة»، وجمع بينها بالحمل على إلغاء الكسر وجبره.

عن ابن هبيرة وغيره، وقوله آخراً: «ومدلول هذا الحديث - تصريحاً وتلويحاً -  
يبیح التغيير... إلخ؛ فإنه موافق لِمَا وَضَعْتُ عليه كتابي هذا من جواز - بل  
طلب - إصلاح كلِّ ما وهى وتشعَّت في الكعبة، وأنه يجوز التوصلُ إلى معرفة  
الخلل الذي ظُنَّ وقوعه فيها ولو بالكشف لبعض سقفها.

بل زاد أن ما اقتضت المصلحةُ استحسانَ فعله في الكعبة، يجوز فعله فيها.

وبعدَ هذا من هذا الإمام، لم يبقَ لمنازع في شيء ممَّا ذكرته سبيل، ولم  
يَجْزُ أن يُصغى لشيء ممَّا مرَّ عن أولئك المنازعين، ولا أن يُعوَّلَ عليه أدنى تعويل؛  
لِمَا أَنَّهُ خالٍ عن أن يقومَ عليه دليل، أو<sup>(١)</sup> يعضده قويمٌ تعليل، والله يقول الحقَّ  
وهو يهدي السبيل، جعلنا الله من أهله، إنه بكلِّ خير كفيلاً.

\* \* \*

---

(١) في الأصل: «ويعضده»، والمثبت من نسخة «ك».

## المقصد الثاني فيما قاله الحنفية في ذلك

اعلم أنه قد جرت عادة مولانا السلطان العادل، المجاهد المرابط، سليمان الخليفة، وإمام المعالي<sup>(١)</sup> والإنافة، أن لا يولي منصب الإفتاء على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومشواه - ذي المناقب الباهرة، والكرامات القاهرة، كما بيئته في كتابي الذي أفردت ترجمته فيه، وسميته: «قلائد العقيان في ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، إلا أعلم أهل زمانه، وأكمل أهل مملكته وأوانه.

ولما كان متولي منصب الإفتاء [الآن]<sup>(٢)</sup>، مولانا خوجا جلبي<sup>(٣)</sup> متصفاً بذلك، أهلاً لِمَا هنالك، محيطاً بجميع ما للأئمة في هذه المسالك، عولت على ما سبق عنه في معرفة مذهب الحنفية في المسألة، وهو جواز إصلاح ما وقع في الكعبة ممّا يحتاج لإصلاحه من نحو حرق أو ترميم.

\* \* \*

---

(١) في الأصل: «المعاني»، والتصويب من نسخة «ك».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٣) في الأصل: «حجلجلبي»، والتصويب من نسخة «ك».

## المقصد الثالث في بيان ما للمالكيّة في ذلك

اعلم أنّ الإمام ابن بطّال من أئمّتهم، ذكر في شرحه على البخاري<sup>(١)</sup> كلاماً في أنّ الفاضل من كسوة الكعبة، هل يُصرف على أهل الحاجة أو لا؟ ومن جملته أنّ قسمة ما فضل عن الكسوة على أهل الحاجة أولى من قسمة المال الفاضل.

ووجه ذلك بأنّ المال يمكن نفقته فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما وهي منها وفي وقود وأجرة قيم، والكسوة لا تدعو لفاضلها ضرورة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

أي: فإذا جاز صرف فاضل المال، مع أنه قد تحتاج<sup>(٢)</sup> لصرفه فيما ذكر، فأولى أن يجوز صرف فاضل الكسوة الذي لا يُحتاج إليه.

وإذا تأملتَ هذا التوجيه الذي ذكره، وجدته مصرّحاً بأنّ ما وهي من الكعبة يُصلح، وأنّ مالها يُصرف في إصلاحه، نظير ما مرّ عن أئمّتنا، وحيثُذ فما قاله موافق لمذهبنا الذي قدمته.

وبهذا يُردُّ ما نُقل عن بعض المالكية، أنه نُقل لهم في عقد المجلس السابق عن أئمة مذهبه، أنه لا يجوز التعرّض للكعبة بإصلاح شيء منها وإن تهدّم وتشعث حتى يسقط، موافقةً لما مرّ عن آخرين قالوا ذلك من غير مذهبه.

---

(١) (٢٧٧/٤) - مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) أي الكعبة.

وسياتي عن التقي الفاسي - وهو من أئمة المالكية - أنه حضر إصلاحات وقعت بالكعبة من غير سقوط شيء، بل لمجرد توهم الخلل، وأقرهم على فعلها، وذكر حضوره لها متبجحاً به<sup>(١)</sup>، وأن جماعة من القضاة والرؤساء كانوا حاضرين معه أيضاً.

فذكره ذلك كذلك، يفيد أن مذهبه جواز ذلك؛ إذ يتعد كل البعد من عالم متبحر مؤرخ يبين الوقائع وما اشتملت عليه من الأحكام التي يعتقدها والتي لا يعتقدها، ويبين ما في ذلك كما يُعلم باستقراء تواريخه، فمع ذلك لم يبق مسأغ لإنكار دلالة<sup>(٢)</sup> حكايته عن نفسه وغيره حضور ذلك والرضى به، على أن ذلك مذهبه ومعتقده، وحينئذ فهو موافق لما تقرر عن ابن بطال، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أي فرحاً به. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٧١).

(٢) «دلالة» مصدر، يتعلق به: «على أن...».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

## المقصد الرابع في بيان مذهب الحنابلة في ذلك

قال صاحب «الفنون»<sup>(١)</sup> منهم في «فنونه»: «لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مَرْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل عصر احتاجت فيه لذلك قد فُعل بها ذلك، ولم يظهر نكير على من فعله.

نعم، الحجر الأسود لا يجوز نقله من مكانه ولا تغييره؛ لأنه لم يوضع موضعه إلا بنص من النبي ﷺ، فهو كبعض آيات القرآن، لا يجوز نقلها من موضعها إلى موضع آخر.

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها.

ولا يجوز أن تعلق أبنيتها زيادة على ما وُجد من علوها.

ويكره الصك فيها<sup>(٣)</sup> وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة.

---

(١) هو أبو الوفاء، ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد، البغدادي، الحنبلي، الإمام المشهور. تُوِّفِي سنة (٥١٣هـ). وكتابه «الفنون» في مجلدات كثيرة جداً، ذكر ابن الجزري في «طبقات القراء» (١/٥٥٦، ٥٥٧) أنها تبلغ سبعين وأربعمائة مجلد، وذكر ابن العماد في «شذرات الذهب» (٤/٣٥) أنها تزيد على أربعمائة.

(٢) المَرْمَةُ: مصدرٌ واسم مكان لرم الشيء، إذا أصلحه. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٤٠)، و«المعجم الوسيط» (١/٣٧٤).

(٣) أي الكتابة فيها.

وقال صاحب «الفروع»<sup>(١)</sup> من أئمة متأخريهم: «ويتجه جواز بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله لولا العارض في زمنه لفعله، كما ورد مصرحاً به في خبر عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام ابن هبيرة: فيه أنه يدلُّ على جواز تأخير الصواب لأجل حالة الناس، وقد رأى مالك والشافعي رضي الله عنهما أنَّ تركه أولى؛ لئلاَّ يصير البيت ملعباً للملوك». اهـ.

وإذا تأملتَ كلامَ صاحبِ «الفنون»، وجدته موافقاً لِمَا قدمته من إصلاح ما وقع في الكعبة ممَّا يحتاج لإصلاحه وترميم ما تشعَّت منها ممَّا يُحتاج لترميمه، وأنَّ فِعْلَ ذلك لا يتوقَّف على سقوط ما وهى منها؛ لأنه احتجَّ على ما قاله بما وقع في الأعصار من فعل نظائر ذلك في الكعبة من غير نكير، والذي وقع منهم من الإصلاحات فيها إنما كان لمجرد ظنِّهم خللَه فبادروا لإصلاحه.

\* \* \*

---

(١) هو: العلامة شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ).

## خاتمة

### في ذكر أمور مبيّنة وشارحة لبعض ما سبق

#### أولها:

قد مرَّ أنّ العلماء احتجّوا على جواز إصلاح ما وقع في الكعبة من ترميم ونحوه ممّا يقتضي الإصلاح، بما وقع في الأعصار من فعله على ممرّ الأزمنة، مع مشاهدة العلماء وسائر المسلمين لذلك، ولم ينكره أحد منهم بلسانه ولا بقلبه [ولا بقلمه] (١)، فدَلَّ ذلك على جواز نظير تلك الإصلاحات.

وقد ذكر الفاسي وغيره من ذلك أشياء كثيرة جداً:

فممّا ذكره قوله: «ذَكَرُ شَيْءٌ مِنْ حَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَالْحَجَّاجِ، وَمَا وُضِعَ فِيهَا مِنَ الْعِمَارَةِ، وَمَا عُمِلَ لَهَا مِنَ الْأَسَاطِينِ وَالْمِيَازِبِ وَالْأَبْوَابِ بَعْدَ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَجَّاجِ» (٢).

اعلم أنه لم يغيّر أحد من الخلفاء والملوك فيما مضى من الزمان وإلى الآن، ما بناه ابنُ الزبير رضي الله عنهما والحجّاج فيما علمناه، ولو وقع ذلك لَنَقِلَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى؛ لِعِظَمِ أَمْرِهِ.

والذي غيّر فيها بعدهما ميزابها غير مرّة، وبابها غير مرّة، كما سيأتي بيانه،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٢) في الأصل زيادة: «فيما علمناه»، لكنها ليست في «شفاء الغرام» ولا في نسخة «ك».

وبعض أساطينها، وما دعت الضرورة إلى عمارته في جذرها<sup>(١)</sup> وسقفها ودرجتها التي يُصعد منها إلى سطحها، وعتبئها ورخامها، [وهو]<sup>(٢)</sup> ممّا حَدَثَ مِنَ الْوَلِيدِ ابن عبد الملك بن مروان في الكعبة بعد ابن الزبير رضي الله عنهما والحجّاج.

ثم ذكر أنّ من تلك العمارات التي حدثت، ترميماً<sup>(٣)</sup> في جذر الميزاب الذي بناه الحجّاج، وإصلاح ما في سقف الكعبة، فقد قال الأزرقى: وكانت أرض سطح الكعبة بالفُسْفُيسَاءِ، أي وهو ألوان من الخرز يركّب في حيطان البيوت من داخل، كما في «القاموس»<sup>(٤)</sup>، ثم كانت تكفّ عليهم<sup>(٥)</sup> إذا جاء المطر، فقلّعتُه الحجة بعد سنة مائتين، وسدّوه<sup>(٦)</sup> بالمرمر المطبوخ والجصّ، شُيّدَ<sup>(٧)</sup> به تشييداً.

وذكر - أيضاً - أنّ عتبة باب الكعبة السفليّ كانت قطعتين من خشب الساج قد رتّنا وتخرّبتا<sup>(٨)</sup> من طول الزمان عليهما، فأخرجهما مندوب الخليفة المتوكّل العباسيّ للعمارة، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وجعل مكانها قطعة من خشب الساج، وألبسها صفائح الفضة، وأصلح - أيضاً - رخامتين أو ثلاثاً في جدار الكعبة.

ومن ذلك - أيضاً - عمارة سقف الكعبة والدرجة التي بباطنها، وكلاهما في سنة اثنتين وأربعين وخمسائة.

- 
- (١) أي جدارها. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٦٢).
  - (٢) ما بين المعقوفين زيادة من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك».
  - (٣) في النسختين: «ترميم»، والوجه فيها النصب كما أثبتّه.
  - (٤) (ص ٧٢٦) - في «فسس».
  - (٥) أي تقطّر عليهم. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١١٣).
  - (٦) في الأصل: «وشدوه»، والتصويب من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك».
  - (٧) في الأصل: «شيدوه»، والمثبت من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك».
  - (٨) في نسخة «ك»: «قد دُرِستَا وتخرّبَا»، والأصح ما في الأصل. ومعنى «رتّنا»: أي بليتينا. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢١٧) - في «رثت».

وبعد ذلك بيسير، أُصْلِحَ رخامُها من جهة وزير صاحب المَوْصِلِ .  
وعِمارةٌ في سنة تسع وعشرين وستمائة، من جهة المستنصر بالله العباسي،  
وَكُتِبَ ذلك برخامة في جَدْرها اليماني داخلها .

وتجديد رخامها سنة ثمانين وستمائة، من جهة المظفر الرسولي صاحب  
اليمن، وكتب اسمه برخامة في وسط الجدار الغربي .

وبعد ذلك بيسير، أُلصِقَ رخام خُشي سقوْطُه في بعض جدرانها من داخلها .  
ومن ذلك - أيضاً - مواضع في سطحها كان يكثر وكُفِّ المطر منها إلى  
سفلها، منها موضع عند طابقِ درجة سطحها، وموضع عند ميزابها، ومواضع  
بقرب بعض الرَوَازِنِ، أي الكَوَاتِ التي للضوء<sup>(١)</sup> .

وكان إصلاح هذه المواضع بالجِيسِ<sup>(٢)</sup> بعد قلع الرخام الذي هناك، وأعيد  
في موضعه، وأبدل بعضه بغيره<sup>(٣)</sup>، وأصلحت الروازن كلها بالجِيسِ، وكانت  
الأخشاب المطبقة بأعلى الروازن التي عليها البناء المرتفع في سطح البيت قد  
تخرَّبت، فَعُوْضت بخشب سوى ذلك، وأعيد البناء الذي كان عليها كما كان .

وكان الرَوَازِنِ الذي يلي الركن اليماني منكسراً، فقلع وعُوْض بروزن جيِّد  
وُجِد في أسفل الكعبة، وأصلح في درجة السطح أخشاب منكسرة<sup>(٤)</sup> .

قال الفاسي: «وشاهدتُ كثيراً من إصلاح هذه الأمور وأنا بسطح الكعبة مع  
مَنْ صَعِدَ لعمل ذلك، وذلك في أيام متفرقة في العشر الأوسط من شهر رمضان،  
سنة أربع عَشْرَةَ وثمانمائة، عَقِبَ مطر عظيم حصل بمكة .

(١) الروازن جمع رَوَازِنَة . انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٤٩) - في «رزن» .

(٢) في الأصل: «بالجِيسِ»، والمثبت من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك» .

والجِيسِ هو الجِصّ . انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٨٩) .

(٣) في الأصل: «وأبدل غيره»، والمثبت من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك» .

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/١٠٠ - ١٠٢) .

وبعد ذلك بنحو عشر سنين، أُصلِحَت الرّوازُنُ التي بسطح الكعبة ورخامةً على ميزابها؛ لأنّ الماء كان ينتقع عليها؛ لخراب ما تحتها، فخلعت وأزيل ما تحتها من الخراب، وأعيد إلصاقها بعد إحكام هذا الإصلاح.

وفي هذا التاريخ تخربت الأخشابُ التي بسطح الكعبة، المُعدَّةُ لربط كسوتها، فقلعت وِعُوِضَ عنها أخشابٌ جيّدةٌ محكمة، ورُكِّبَتَ فيها الحلقُ الحديدُ التي تُشدُّ بها كسوةُ الكعبة، ووُضِعَتِ الأخشابُ بسطح الكعبة في مواضعها قبل ذلك.

وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة، أرسل السلطان بَرَسَبَايَ مَنْ قَلَعَ الرخامَ الذي بين جذر الكعبة الغربي والأساطين التي بالكعبة لِتَخْرِيبِهِ، وأُعيدَ نصبه محكماً كما كان بالجِصِّ، وأُصلِحَ فيها رخامٌ آخر، وكُتِبَ اسْمُهُ وأمره بذلك في لوح رخام، مقابل باب الكعبة<sup>(١)</sup>.

قال الفاسي: «ومن ذلك أنّ الأسطوانة التي تلي باب الكعبة، ظَهَرَ بها ميلٌ، فخيَّفَ من أمرها، فاجتمعنا بالكعبة الشريفة مع جماعة من قضاة مكة، والأمير المندوبِ من مصرَ للعمارة، وغيره من الأعيان بمكة، والعارفين بالعمارة، فكشِفَ من فوق السَّارية المذكورة فوجدت صحيحةً، فحمدنا الله تعالى على ذلك، ورُدَّتْ حتى استقامت، وأُحْكِمَ ذلك كما كان أوَّلاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذَكَرَ عِدَّةَ الميازيبِ والأبوابِ التي غُيِّرَتَ مع صلاحيتها، لكن بما هو أقوى منها. اهـ حاصلُ كلام الفاسي<sup>(٣)</sup>.

والرّوازُنُ التي ذكرها، قال بعد ذلك إنها محدثة، وعبارته: «وفي الكعبة الآن ثلاثُ دعائمٍ من ساجٍ، على ثلاثة كراسي، وفوقها ثلاثة كراسي، وعلى هذه

(١) «شفاء الغرام» (١/١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «شفاء الغرام» (١/١٠٣، ١٠٤).

الكراسي ثلاثة جوائز<sup>(١)</sup> من ساج، ولها سقفتان بينهما فرجة، وفي السقف أربعة رَوازَن نافذةٍ مِنَ السَّقْفِ الأعلى إلى السَّقْفِ الأسفل للضوء». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد سُدَّتْ هذه الرَوازِنُ بعد الفاسي.

وقال شيخ الإسلام - الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه الله: «لم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم، غير من الكعبة شيئاً ممّا صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميمُ في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلمِ سطحها، وجُدِّدَ فيها الرخام...»

ووقع في جدارها الشامي ترميمٌ، في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة.

قال: «وقد ترادفت الأخبار الآن<sup>(٣)</sup> في وقتنا هذا، في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، أن جهة الميزاب، فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتمَّ لذلك سلطان الإسلام، الملك المؤيد<sup>(٤)</sup>».

ثم حججتُ سنة أربع وعشرين، وتأملتُ المكان الذي قيل عنه فلم أجده بتلك البشاعة<sup>(٥)</sup>.

وقد رَقَمَ ما تشعَّتْ من الحرم في أثناء [سنة] خمس وعشرين، إلى أن نَقَضَ سقْفُها في سنة سبع وعشرين على يد بعض الجند، فجَدَّدَ لها سقفاً، ورَخَّمَ السطح.

---

(١) الجوائز: جمع الجائز، وهي الخشبة المعترضة بين الحائطين. «القاموس المحيط» (ص ٦٥١).

(٢) «شفاء الغرام» (١/١٠٦).

(٣) في الأصل: «إلى الآن»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/٤٤٨) ومن نسخة «ك».

(٤) وتمة العبارة في «الفتح»: «وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك». اهـ.

(٥) في الأصل: «الإشاعة»، والمثبت من «الفتح» ومن نسخة «ك».

فلَمَّا كان في سنة ثلاث وأربعين، صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشدَّ ممَّا كان أوَّلًا، فأذاه رأيه الفاسد إلى نقض<sup>(١)</sup> السَّقْف مرَّةً أخرى، وسَدَّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولَزِمَ من ذلك امتهانُ الكعبة، بل صار العمَّال يصعدون فيها بغير أدب<sup>(٢)</sup>.

فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمرٌ بذلك، وجَهَّز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصَّب للأوَّل بعضٌ من جاور، واجتمع<sup>(٣)</sup> الباقون - رغبةً ورهبةً - فكتبوا محضراً بأنه ما فَعَلَ ذلك إلَّا عن<sup>(٤)</sup> ملاٍ منهم، وأنَّ كلَّ ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطَّى عنه الأمر<sup>(٥)</sup>...

وممَّا يَتَعَجَّب منه، أنه لم يَتَّفَق الاحتياجُ في الكعبة إلى الإصلاح، إلَّا فيما صنعه الحجاج، إمَّا في الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإمَّا في السُلَّم الذي جدَّده للسطح والعتبة<sup>(٦)</sup>، وما عدا ذلك ممَّا وقع فإنما هو لزيادة محضه كالرخام، أو لتحسين<sup>(٧)</sup> كالباب والميزاب. اهـ كلام الحافظ<sup>(٨)</sup>.

واعترض جعله بعض السقف الجديد سنة سبع وعشرين؛ بأنه<sup>(٩)</sup> سَبَقُ قلم، وإنما هو سنة ثمانٍ وثلاثين.

- 
- (١) في الأصل: «أن ينقض»، والمثبت من «الفتح» (٤٤٩/٣).  
(٢) في الأصل: «بغير إذن»، والتصويب من «الفتح» ومن نسخة «ك».  
(٣) في النسختين: «فأجمع»، والمثبت من «الفتح».  
(٤) في الأصل: «من»، والتصويب من «الفتح» ومن نسخة «ك».  
(٥) في الأصل: «وأن فيما فعله مصلحة، وعليه الأمر»، والتصويب من «الفتح» ومن نسخة «ك».  
(٦) في النسختين: «أو العتبة»، والمثبت من «الفتح».  
(٧) في النسختين: «التحسين»، والمثبت من «الفتح».  
(٨) «فتح الباري» (٤٤٨/٣، ٤٤٩).  
(٩) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من نسخة «ك».

وبالجملة، ففي كلامه أوضح دليل على أن الإصلاح لا يُنكر إذا وُجد ما يقتضيه، وإنما يُنكر إذا فُعل بلا مقتضٍ يدعو إليه، كما فعله ذلك الجندي بحسب رأيه الفاسد، وهذا موافق [لِمَا قدمته و]<sup>(١)</sup> أفيتت به .

بل في كلامه أن ما فُعل للتحسين - كالباب والميزاب - لا حرج فيه؛ فإنه حكاه وأقره، وكذا الرخام؛ فإن فيه تحسناً وتزييناً، وقد مرَّ أن السبكي استدلاً بتقرير السلف لفاعله على جوازه<sup>(٢)</sup> .

### ثانيها: في بيان ما للكعبة:

الذي مرَّ عن أصحابنا، أنه يتعيَّن صرفه لها عمارةً وبخوراً وكسوةً ووقوداً ونحوها .

اعلم أن للكعبة مالاً مُرصداً لها من زمن إبراهيم صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلَّم، وذلك أنه وإسماعيلَ صَلَّى اللهُ عليهما وسلَّم لَمَّا بَنِيَاهَا جَعَلَا جُبًّا<sup>(٣)</sup> فيها على يمين داخلها، فكان فيه ما يُهدى لها من حلي وذهب وفضة وغيرها .

وكانت ليس لها سقف، فعَدَى على ذلك الجُبِّ قومٌ من جُرْهُم<sup>(٤)</sup> فسرقوا منه مرَّةً بعد أخرى، فبعث اللهُ حيَّةً تحرسه، فسكنت في ذلك الجب أكثر من خمسمائة سنة تحرس ما فيه، فلا يدخله أحد إلا رفعت رأسها، وفتحت فاهها، وكانت ربما تشرف على جدار الكعبة .

واستمرَّ الحال على ذلك في زمن جرهم وزمن خزاعة، وصدراً من عصر

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك» .

(٢) انظر: (ص ٣٦) .

(٣) أي بئرا . انظر: «القاموس المحيط» (ص ٨٣) .

(٤) قوم من اليمن، تزوّج فيهم إسماعيل عليه السلام . «القاموس المحيط» (ص ١٤٠٦) .

في «جرهم» - باب الميم، فصل الجيم .

قريش، حتى اجتمعت قريش في الجاهلية على هدم البيت وعمارتها، فجاء عقاب فاخطفها وطار بها نحو أجياد<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup>: «أنَّ أبا وائل<sup>(٣)</sup> جلس مع شيبَةَ بنِ عثمان<sup>(٤)</sup> - حاجبها - على الكرسي، فقال له: لقد جلس هذا المجلس عُمَرُ رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أَدع فيها صفراء ولا بيضاء<sup>(٥)</sup> إلاَّ قَسَمْتُه. قلت: إنَّ صاحبك لم يفعل، قال: هما المرءان أقتدي بهما».

قال المُحِبُّ الطبري: «لما أخبره شيبَةُ أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرَّضا للمال، رأى عُمَرُ أنَّ ذلك هو الصواب، وكأنه رأى حينئذٍ أنَّ ما جُعِلَ في الكعبة يَجري مجرى الوقف عليها، فلا يجوز تغييره، أو رأى تركَ ذلك تورُّعاً، حين أخبره شيبَةُ أنَّ صاحبيه تركاه، وإن كان رأيه إنفاقه في سبيل الله؛ لأنهما إنما تركاه

---

(١) في الأصل: «جياذ»، والمثبت من نسخة «ك»؛ فإنه هو الأصح في التسمية. وهما أجيادان: أجياد الكبير وأجياد الصغير. وقال أبو القاسم الخوارزمي: «أجياد: موضع بمكة يلي الصفا». «معجم البلدان» (١/١٠٤، ١٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٦).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره. روى عنه الجماعة، ومات في زمن الحجاج بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/٤٠٢، ٤٠٣) - ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) هو: أبو عثمان، شيبَةَ بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري، الحَجَبِي، بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، نسبة إلى حجب الكعبة. «فتح الباري» (٣/٤٥٦).

(٥) أي ذهباً ولا فضة. قال القرطبي: غلط من ظنَّ أنَّ المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها فيدَّخَرُ ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يُهدون إلى الكعبة المالَ تعظيماً لها فيجتمع فيها. «فتح الباري» (٣/٤٥٦).

للعذر الذي تضمَّنه حديثُ عائشة<sup>(١)</sup> . اهـ .

أي: فتركه ﷺ إنما هو رعايةٌ لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لذلك .

وأيدَه شيخ الإسلام - الحافظ ابن حجر - برواية مسلم<sup>(٢)</sup> في خبر عائشة رضي الله عنها: «لولا [أَنَّ]<sup>(٣)</sup> قومك حديثو عهد بجاهلية . . . الحديث، وفيه: «ولأنفقتُ كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ بابها بالأرض»<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup>: «وعليه، فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير رضي الله عنهما بناؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع» . اهـ<sup>(٦)</sup> .

فإن قلت: هذا ينافي ما مرَّ عن أصحابنا أنه لا يجوز صرف شيء من مال الكعبة الذي أهدى لها إلى شيء من المصالح الخارجة عنها، فما جوابهم عن ذلك؟

قلتُ: يمكن أن يُجاب من جهتهم عن ذلك، بأنَّ ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبقية الخلفاء الراشدين لأخذه وإنفاقه في سبيل الله تعالى، مع شدة احتياجهم إليه، ومع زوال ذلك المعنى الذي خشيه ﷺ في حياته وبعد موته، فيه أظهر دليل على أنهم علموا بنصِّ أو قياس أنَّ ذلك مستحق للكعبة فلا يُصرف في غيرها، ويكون تركه ﷺ لإنفاقه بعد زوال ذلك المعنى كالنسخ لِمَا دلَّ عليه خبر عائشة .

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٩) .

(٣) ما بين المعقوفين من مسلم .

(٤) وتتمته: «ولأذخلتُ فيها من الحجر» .

(٥) أي الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٦) «فتح الباري» (٣/٤٥٧) .

وممّا يدلّ على أنّ حكمَ ما أُهدي للكعبة بعد الإسلام حكمُ كنزها في نَعْيِنِ صرفه لها دون غيرها، ما صحَّ عن شقيق قال: «بعث معي رجلٌ بدرهمٍ هديةً إلى البيت، فدخلته، وشيبةٌ - أي ابن عثمان<sup>(١)</sup> - جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها. قال: أما أنّ قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسمَ مال الكعبة بين فقراء المسلمين، فقلتُ: ما أنت بفاعل، قال: ولم؟ قلت: لأنّ النبي ﷺ رأى مكانه وأبو بكر - وهما أحوج منك إلى المال - ولم يخرجاه، فقام كما هو وخرج»<sup>(٢)</sup>.

قال الأزرقى<sup>(٣)</sup>: «وذكر أنّ النبي ﷺ وجد في الجُبِّ الذي كان في الكعبة سبعين ألفَ أوقية من ذهب، ممّا كان يُهدى للبيت، وأنّ عليّاً رضي الله عنه وكرّم الله وجهه قال: يا رسول الله، لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يحركه، ثم ذكر لأبي بكر رضي الله عنه فلم يحركه».

وعن بعض الحجة: أنّ ذلك المال بعينه كان موجوداً بالكعبة سنة ثمانٍ وثمانين ومائة، ثم لم يُدرَ حاله بعد<sup>(٤)</sup>.

وحكى الأزرقى<sup>(٥)</sup> عن مشيخة أهل مكة وبعض الحجة: أنّ الحسن بن الحسين العلوي<sup>(٦)</sup>، عمّد إلى خزانة الكعبة في سنة مائتين [في الفتنة]، حين أخذ

(١) في الأصل: «ابن أبي عثمان»، والتصويب من نسخة «ك».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩/٧ - ٣٦٠) بهذا اللفظ، غير أنهما قالوا: «فلم يحركاه» بدلاً من «ولم يُخرِجَاه».

(٣) نقلًا عن الواقدي، عن أشياخه. انظر: «أخبار مكة» (١/٢٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «الحسين بن الحسين»، وفي نسخة «ك»: «الحسين بن الحسين»، والتصويب من «أخبار مكة»، و«البداية والنهاية» (١٠/٢٥٦).

[الطالبيون] <sup>(١)</sup> مكة، فأخذ منها مالاً عظيماً ونقله إليه، وقال: ما تصنع الكعبة بهذا المال موضوعاً لا تتنفع به؟! نحن أحق به، نستعين به على حربنا.  
 ورؤي أن مالها لم يُخَالِطَ قطُ مالاً إلا مُحِقَّ، وأدنى ما يصيب أخذه أن يُشَدَّدَ عليه عند الموت <sup>(٢)</sup>.

ثالثها: في بسط ما سبق من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما:

اعلم أن الكعبة المعظمة بُنِيَتْ مرَّاتٍ عشرة أو إحدى عشرة، على ما رُوي: بناء الملائكة، فآدم، فأولاده <sup>(٣)</sup>، فإبراهيم، فالعمالقة، فجرهم، فقُصَيِّ بن كِلاب، فعبد المطلب — لكن قال الفاسي: أخشى أن هذا (أي بناء عبد المطلب) وهم <sup>(٤)</sup> — فقريش، فابن الزبير، فالحجاج لكن لبعضه <sup>(٥)</sup>.

والذي صحَّ من ذلك بناء سيِّدنا إبراهيم صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلَّم، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج.  
 وما قبل بناء إبراهيم لم يصحَّ فيه شيء، ومن ثمَّ قال الحافظ ابن كثير: «لم

(١) ما بين المعقوفات زيادة من «أخبار مكة» (١/٢٤٤).

(٢) أخرجه الأزرقى (١/٢٤٥) عن عبد الله بن زرارة.

(٣) في الأصل: «فابناه»، والتصويب من «شفاء الغرام» ومن نسخة «ك».

(٤) انظر: «شفاء الغرام» (١/٩١).

(٥) في حاشية نسخة «ك» آيات في ذكر من بنى الكعبة:

بنى الكعبة الغرَّاء عشر ذكرتهم	ورثبتهم حسب الذي أخبر الثقة
ملائكة الله آدم وُلده	كذلك خليل الله ثم العمالقة
وجرهم يتلوهم قصي قريشهم	كذا ابن الزبير ثم حجاج لاحقه
وذكر رشدي الصالح ملحق في ملحقاته لكتاب الأزرقى «أخبار مكة» (١/٣٧٠، ٣٧١):	
وخاتمهم من آل عثمان بذرتهم	مراد العالي أسعد اللُّه شارقه
وقال آخر:	

ومن بعدهم من آل عثمان قد بنى مراد حماء الله من كل طارقه

يجيء في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل، ومن تمسك في هذا بقوله تعالى: ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup> فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد مكانه الكائن في علم الله، المعظم موضعه<sup>(٢)</sup> عند الأنبياء، من لدن آدم إلى زمن إبراهيم.

وقد ذُكر أن آدم - صلوات الله وسلامه عليه - نصب قبةً عليه، وأن الملائكة قالوا له: لقد طُفنا قبلك بهذا البيت، وأن السفينة طافت به أربعين يوماً. وكل ذلك - ونحوه - أخبار عن بني إسرائيل، وهي لا تُصدَّق ولا تكذَّب، فلا يُحتجُّ بها<sup>(٣)</sup>.

وسبب بناء إبراهيم - على ما ذكره - :

أن موضع الكعبة كان الطوفان أخفاه؛ فإنه كان أكمة<sup>(٤)</sup> حمراء مدورة، لا تعلوها السيول، غير أن الناس - الأنبياء وغيرهم - يعلمون مظنته ويقصدونه، فيستجاب للمظلوم ثم، ويحجونه، حتى بوأه الله لإبراهيم<sup>(٥)</sup>، فقال لولده إسماعيل - حين أتاه المرة الثالثة - : يا إسماعيل، إن الله تعالى أمرني بأمر، فقال له إسماعيل: أطع ربك فيما أمرك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: أمرني ربِّي أن أبنِي له بيتاً، فقال له إسماعيل: وأين هو؟ فأشار إلى أكمة مرتفعة، عليها رضراض من حصباء<sup>(٦)</sup>، يأتيها السيل من نواحيها ولا يركبها.

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) في الأصل: «برفعه»، والتصويب من «البداية والنهاية» ومن نسخة «ك».

(٣) «البداية والنهاية» (١/١٥٣).

(٤) الأكمة: التل من حجارة واحدة، وهي دون الجبل. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١).

(٥) أي أرشده إليه، وسلّمه له، وأذن له في بنائه. «تفسير ابن كثير» (٥/٤٠٩) - ط الشعب.

(٦) الرضراض: الحصى، أو صغارها، ويُطلق - أيضاً - على الأرض المرصوفة بالحجارة، كما في «القاموس» (ص ٨٢٩). والحصباء هو الحصى، كما في «القاموس» (ص ٩٥).

فكما يَخْفِران عن القواعد ويقولان: ﴿رَبَّنَا ثَبِّئْنَا بِهَذَا الْإِنسَانِ الَّذِي آتَىٰ هَذَا السَّمِيعَ الْغَلِيظَ﴾<sup>(١)</sup>. وَيَحْمَلُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ عَلَى رِقْبَتِهِ، وَيَبْنِي إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَشَقَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ التَّنَاوُلُ، قَرَّبَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ هَذَا الْحَجَرِ، يَعْنِي الْمَقَامَ، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَبْنِي<sup>(٢)</sup>، وَيُحَوِّلُهُ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ؛ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد: إِنَّ الدَّالَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ: مَلَكٌ، وَصُرَدٌ - بضم - ففتح - طائرٌ ضَخَمَ الرَّأْسَ فَوْقَ الْعَصْفُورِ، وَالسَّكِينَةُ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ لَهَا رَأْسٌ كَرَأْسِ الْهَرَّةِ وَجَنَاحَانِ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: كَأَنَّهَا غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ - أَي سَحَابَةٌ - تَغْشَى الْأَرْضَ كَالدُّخَانِ، فِي وَسْطِهَا كَهَيْئَةِ الرَّأْسِ، تَتَكَلَّمُ، وَكَانَتْ بِمَقْدَارِ الْبَيْتِ، فَوَقَفَتْ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَادَتْ: ابْنِ يَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى مَقْدَارِ ظِلِّي<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٢) أما ذكره من قول إبراهيم لولده إسماعيل: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِأَمْرٍ... إِلَى مَا هُنَا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٣٩٧ - ٣٩٨، ٣٩٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/٥٧ - ٥٩) و(٢/٣٣)، و«تفسير ابن جرير» (١/٦٠٠).

(٤) أخرجه الأزرقي (١/٥٩) بمعناه، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: ... وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الأزرقي (١/٦٥) عن مجاهد أيضاً، يرويه عنه ابن أبي نجيح، وهو ثقة لكنه ربما دلس، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦)، وذكره في «طبقات المدلسين» (ص ٣٩) في المرتبة الثالثة، وقد رواه هنا بالنعنة.

وعن الضحاك: السكينة: الرحمة. أخرجه الأزرقي (١/٦٥).

(٦) أخرجه الأزرقي (١/٥٩) بنحوه في روايتين موقوفتين على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسنادهما عثمان ابن ساج، وهو عثمان بن عمرو بن ساج، يُنسب لجدّه، فيه ضعف، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٦). وفي إسناده الرواية الأخرى - أيضاً - أبو إسحاق السبيعي، اختلط بأخرة، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٣)، كما أنه =

وفي رواية: تطوّقت - كأنها حية - على الأساس<sup>(١)</sup>. ولكون السّكينة من شأن الصلاة، جُعِلت عَلَماً على قلبتها.

وفي رواية: إنّ الغمامة لم تَزَلْ رَاكِزَةً تُظِلُّ إِبْرَاهِيمَ، وتَهْدِيه مكان القواعد، حتى رفعها قامَةً، ثم انكشفت<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: إنه لَمَّا حَفَرَ رَأَى صَخْرًا، لا يَحْرُكُ الواحِدَةَ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا<sup>(٣)</sup>، وكان يَبْنِي كل يوم مِذْمَاكَ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: لم يَبْنِيَاهُ بِقَصَّةٍ<sup>(٥)</sup> ولا مَدْرٍ<sup>(٦)</sup>، بل رَضَمَاهُ رَضْمًا فَوْق القَامَةِ ولم يَسْقُفَاهُ<sup>(٧)</sup>.

وبنياه من خمسة أَجْبُلٍ، فكانت الملائكة تأتي بحجارتها، وهي طور سيناء،

---

= مشهور بالتدليس - كما في «طبقات المدلسين» (ص ٤٢) - وقد عنعن. ومن طريقه أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٦٠٠/١).

(١) أخرجه الأزرقى (٦٣/١) من كلام محمد بن إسحاق، يرويه عنه عثمان بن ساج المذكور.

(٢) أخرجه الأزرقى (٦٠/١) من كلام وهب بن منبه، يرويه عنه عثمان بن ساج المذكور.

(٣) أخرجه الأزرقى (٦١/١) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ولفظه: «أقبل إبراهيم من أرمينية، معه السّكينة تدلّه، حتى تبوأ البيت كما تبوأّت العنكبوت بيتها، فرفعوا عن أحجار الحجر، يطيقه أو لا يطيقه ثلاثون رجلاً».

(٤) أخرجه الأزرقى (٦٠/١) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه خالد بن

عرعرة، سكت عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣٤٣). وفيه - أيضاً - مهدي بن

أبي المهدي، شيخ الأزرقى، لم أقف له على ترجمة.

والمِذْمَاك: الصف من البناء. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢١٣)، في دمك.

(٥) القَصَّة: الجَصَّة، ويكسر. «القاموس المحيط» (ص ٨٠٩).

(٦) المَدْر: قِطْعُ الطين اليابسة. «القاموس المحيط» (ص ٦٠٩).

(٧) أخرجه الأزرقى (٦١/١) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده من لم أقف

له على ترجمة، وهو مهدي بن أبي المهدي، شيخ الأزرقى، وابن أبي بشر.

كما أخرجه (٦٥/١) عن ابن جرير من قوله.

وطور زيتا بالشام، والجودي بالجزيرة، ولبنان وحراء وهما بالحرم<sup>(١)</sup>. قاله  
الشهيلي. واعترض بأن لبنان لا يُعرف بالحرم.

وحكمة كونها من خمسة، أنها قبلة للصلوات الخمس، ومن ثم روي: أن  
إسكندر الأول<sup>(٢)</sup> قدم وطلب منهما البيئة أنهما أمرا بذلك، فنطق خمسة أكبش  
بالشهادة لهما بأنهما مأموران بذلك.

ولمّا انتهى إبراهيم لموضع الحجر، طلب من إسماعيل حجراً يكون ابتداء  
الطواف منه، ففي رواية: نزل به إليه جبريل من الجنة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الأزرقى (٦٢/١) عن قتادة، وتمتته: «وذكر لنا أن قواعد حراء».  
وأخرج ابن جرير (٥٩٦/١) عن عطاء نحوه.

وأخرج الأزرقى (٦٢/١) عن أبي قلابة: «... فبناه من خمسة أجبل: من حراء، وثبير،  
ولبنان، والطور، والجبل الأحمر». كما أخرجه ابن جرير (٥٩٦/١) عنه من وجه آخر،  
وعنده: «وجبل الخمر» بدلاً من «الجبل الأحمر»، وكذلك رواه ابن أبي حاتم بالخاء  
المعجمة كما في «فتح الباري» (٤٠٦/٦) وقال: «هو جبل بيت المقدس». اهـ. قال في  
«معجم البلدان» (١٠٢/٢): «سُمي بذلك لكثرة كرومه». اهـ.

(٢) يعني به ذا القرنين، كما هو مصرح به في الرواية، وقد أخرجها ابن أبي حاتم كما في  
«تفسير ابن كثير» (٢٦٠/١) من كلام علباء [في الأصل: علياء، وهو خطأ] ابن أحمر،  
وهو اليشكري، من الطبقة التي تلي الوسط من التابعين، ممن جُلّ روايتهم عن كبار  
التابعين، وهو من القراء، صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٧).

(٣) أخرجه الأزرقى (٦٢/١) موقوفاً على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده من  
لا يُعرف.

وله شاهد من أثر علي رضي الله عنه — بإسناد فيه ضعف — أن جبريل هو الذي جاء بالحجر  
الأسود. أخرجه الأزرقى (٦٠/١).

لكن ثبت عن أنس رضي الله عنه — موقوفاً — «الحجر الأسود من الجنة»، أخرجه أحمد  
(٢٧٧/٣)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢/٦): «وإسناده  
صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، فلا جرم أن الإمام أحمد  
أودعه المسند». اهـ.

وفي أخرى: أَنَّ أبا قُبَيْسٍ<sup>(١)</sup> استودعه الله إياه، وأمره أنه إذا رأى الخليلَ بيني البيت، يعطيه<sup>(٢)</sup>، فناداه أبو قُبَيْسٍ، فصعد وأخذه منه، ووضع به محلّه الذي هو [به] الآن<sup>(٣)</sup> (٤).

قيل: وكان يتلألاً لشدة بياضه<sup>(٥)</sup>، ويضيء إلى حدود الحرم من سائر نواحيه<sup>(٦)</sup>، فقيل: سوّته خطايا بني آدم<sup>(٧)</sup>، وقيل: لحريق

كما أخرج البيهقي (٧٥/٥) عن مسافع الحجّبي، سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسَّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسَّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شُفي»، وصحَّح النووي في «المجموع» (٥٠/٨) إسناده.

ومن أجل هذين الشاهدين، صحَّح الشيخ الألباني - رحمه الله - حديث ابن عباس المرفوع: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سوّته خطايا أهل الشرك»، أخرجه أحمد (٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣)، والترمذي (٨٧٧) وقال: «حسن صحيح». اهـ، وفي إسناده عطاء بن السائب، كان اختلط. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/٢٣٠ - ٢٣٢) (٢٦١٨).

(١) أبو قُبَيْسٍ: كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قُعَيْقَعَانَ، ومكةُ بينهما، أبو قُبَيْسٍ من شَرْقِيَّهَا، وقُعَيْقَعَانَ من غَرْبِيَّهَا. «معجم البلدان» (٨٠/١).

(٢) أخرجه الأزرقى (٦٤/١) من كلام محمد بن إسحاق، يرويه عنه عثمان بن ساج.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٦/٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسند فيه عن عنة ابن جريج.

(٥) رُوِيَ بهذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الأزرقى (٣٢٥/١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٩٣).

وكذلك أخرجه (٦٤/١) من كلام محمد بن إسحاق، يرويه عنه عثمان بن ساج.

(٦) هو من كلام محمد بن إسحاق المذكور.

(٧) ثبت ذلك في الحديث عن الرسول ﷺ، كما سبق تخريجه قريباً.

أصابه مرأت، جاهليَّة وإسلاماً<sup>(١)</sup>.

وجعل إبراهيم طولَ البيت في السماء تسعة أذرع، وعَرَضَه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً، من الركن الأسود إلى ركن الحجر - بكسر أوله - من وجه الكعبة، وما بين الركنين الشاميَّين اثنين وعشرين ذراعاً، وطولَ ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحدًا<sup>(٢)</sup> وثلاثين ذراعاً، وما بين اليمانيين عشرين ذراعاً، فلذلك سُمِّيَت الكعبة؛ لأنها على خِلقة الكعب، وكذا بنيان أساس آدم ﷺ.

ولم يجعل لِمَنفَذها باباً، فأول من أحدثه بغلقِ فارسي - كالكسوة التامة والبخور - تُبِعُ بن أسعد الحميري، وجعل إبراهيم الحجر - بكسر أوله - إلى جنبها عريشاً من أراك، تقتمحه العنز، وكان زرباً لغنم إسماعيل.

وحفر إبراهيمُ جُبًّا في بطنها على يمين داخلها، يكون خزانة لها، يُلقى فيه ما يُهدى لها<sup>(٣)</sup>، كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

(تنبيه): قال تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، أي علامات واضحات، منها مقام إبراهيم، أي الحجر الذي قام عليه عند بنائه، وخصَّ بالذكر؛ لأنه آية باقية على ممرِّ الأعصار، ولأنَّ إبراهيم ﷺ لَمَّا قام عليه ليرفع قواعد البيت، طال البناء، فكان كلما علا الجدار ارتفع الحجرُ به في الهواء<sup>(٦)</sup>،

(١) هذا من قول محمد بن إسحاق المذكور.

(٢) في الأصل: «إحدى»، والتصويب من نسخة «ك» ومن «أخبار مكة» للأزرقي (٦٣/١).

(٣) من قوله: «وجعل إبراهيم طول البيت في السماء تسعة أذرع... إلى ما هنا، هو من كلام محمد بن إسحاق، يرويه عنه عثمان بن ساج، أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٦٣/١، ٦٤).

(٤) انظر: (ص ٦٥).

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) ارتفاع حجر المقام في الهواء، نقله القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٣/٣٢٥) عن جابر =

فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يناوله الحجارة والطين، حتى كمل الجدار.  
ولَئِن اللّٰهُ الحَجَرَ فَعَرَقَتْ فِيهِ قَدَمَا إِبْرَاهِيمَ كَأَنَّهُمَا فِي طِينٍ، فذلك الأثرُ باقٍ  
إلى يوم القيامة، وقد نَقَلَتْ كَافَّةُ العَرَبِ ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار،  
فما حُفِظَ منازِع فيه .

وما ذُكِرَ مِنْ أَنَّ إسماعيلَ كان يناوله الحجارة والطين، ينافيه ما مرَّ أَنَّ  
إبراهيمَ لم يَبْنِهَا بِمَدْرٍ وَلَا قَصَّةٍ، وإنما رَضَمَهَا رَضْمًا<sup>(١)</sup>، وَمِنْ ثَمَّ أُخِذَ مِنْهُ بِطِلَانٍ  
مَا عَلَى ألسنة العامة، أَنَّ الحفرة الموجودة الآن بين الحجر - بكسر أوله - وبابِ  
البيت كانت مَعَجَنَةً لِلطِّينِ الذي بنى به إبراهيم .

وقد يُجْمَعُ بأنه يَحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَ الطِّينَ فِي أَسْفَلِ جِدَارِهَا؛ زِيَادَةً فِي  
إِحْكَامِهِ، ثُمَّ رَضَمَ الباقِي .

وَأَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٢)</sup> اللَّذِينَ وَقَعَا:  
تَفْسِيرًا لِتِلْكَ الآيَاتِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنِ الثَّانِي<sup>(٤)</sup> لَيْسَ تَفْسِيرًا إِضَافِيًّا<sup>(٥)</sup>، بَلْ مَعْنَوِيًّا، وَكَأَنَّهُ  
قِيلَ: وَأَمَّنْ دَاخِلِهِ .

وُقُيِّرَ الجَمْعُ بِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعٌ مِنْهُ كَالثَلَاثَةِ، أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿فِيهِ﴾ وَإِنْ  
كَانَ لِلْبَيْتِ، لَكِنِ المراد الظرفية المجازية؛ لِتَعُدُّرِ حَمَلِهَا عَلَى الحَقِيقَةِ المَسْتَلْزِمَةِ  
أَنْ لَا يُذَكَّرَ إِلَّا مَا كَانَ دَاخِلَ جُدْرَانِهِ، وَجُعِلَا مِثَالًا لِمَا فِي الحَرَمِ مِنَ الآيَاتِ؛ لِقيامِ

= وقناة. ونصَّ عليه عدد من أهل العلم المتأخرين، كما في «فضل الحجر الأسود ومقام  
إبراهيم» لسائد بكداش (ص ١٠٨ - ١٠٩)، ولكن الأمر يحتاج لإثباته إلى دليل عن  
الرسول ﷺ .

(١) انظر: (ص ٧٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧ .

(٣) أي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ فِيهِ أَيْتَاتٍ لِّتُحَرِّجَ مِنْهُ الْبُحْرَانُ﴾ .

(٤) أي: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ .

(٥) في الأصل: «صناعيًا»، والمثبت من نسخة «ك» .

الحجة بهما على الكفار، ولإدراكهم لهما بحواسهم، وتذكيراً لهم بما اختصوا به جاهليةً، من احترام هذا البيت، وأمن جميع من في حرمه من كل مكروه.

وقيل: المقام نفسه مشتمل على آيات، وهي الإلانة الصخرية الصماء، والغوص فيها إلى الكعبين، والإلانة بعضها دون بعض، وبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة.

وقيل: المراد بالمقام المناسك ونحوها، وهو بعيد جداً.

### وأما سبب بناء قريش:

فهو أن امرأة جمرتها، فطارت من مجمرتها شرارةً فاحترقت كسوتها، وكانت متراكمةً بعضها فوق بعض، فوهنت حجارتها وتصدعت، ثم زاد ذلك<sup>(١)</sup> سيلٌ عظيم دخلها، ففزعت قريش، وهابوا هدمها؛ خشية عذاب يصيبهم<sup>(٢)</sup>.

فبينما هم يتشاورون في ذلك، أقبلت سفينة من الروم فانكسرت بالشعبية، —بضم الشيبين المعجمة، ساحل مكة قبل جدة— فذهبوا واشتروا خشبها، وكان فيها نجارٌ بئاء، فأتوا به لبنائها.

قيل: ولما هابوا هدمها، قال الوليد<sup>(٣)</sup>: إنَّ اللّهَ لا يُهلك مَنْ يريد الإصلاح، فارتقى على ظهرها ومعه الفأس، فقال: اللّهُمَّ لا نريد إلاّ الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالمًا تابعوه.

وروي أنهم كانوا كلّموا أرادوا هدمها، بدت لهم حيةٌ فاتحةٌ فاهها، فبعث اللّهُ طيراً أعظمَ من النّسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجساد، فهدموها، وبنّوها بالحجارة التي في الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً،

(١) في الأصل: «بعد ذلك»، والتصويب من «ك».

(٢) في الأصل: «يصبهم»، والتصويب من «ك».

(٣) هو الوليد بن المغيرة.

وقيل: ثمانية عشر، وكان سبعة وعشرين، ونقصوا من عَرَضها ستة أذرع أو سبعة أدخلوها في الحجر<sup>(١)</sup>؛ لنفاد نفقتهم؛ لاتفاقهم على أنهم لا يبنونها إلا من الكسب الطيب الذي لا يشوبه مظلمة ولا مهرٌ بغي ولا بيعٌ ربا<sup>(٢)</sup>.

وحضر ﷺ هذا البناء، وكان ينقل معهم الحجارة<sup>(٣)</sup>، وعُمره خمسة وثلاثون سنة على الأصح<sup>(٤)</sup>.

(١) ما ذكره المؤلف رحمه الله بهذا السياق، من أول سبب بناء قريش إلى ما ههنا، أخرجه الأزرقى (١٥٩/١ - ١٦٢) عن أبي نجیح، يسار المكي، من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ثقة، تُوِّفِّي سنة (١٠٩هـ)، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٧)، لكن ذكر أبو نجیح أنهم رفعوها ثمانية عشر ذراعاً، وأنهم نقصوا منها في الحجر ستة أذرع وشبراً. كما أخرجه الأزرقى (١٥٦/١، ١٥٧) عن أبي الطفيل الصحابي، عامر بن وائلة رضي الله عنه، بسند حسن، وفيه قصة سفينة الروم والنجار، وقصة الحية والطنائر، وأنهم جعلوا طولها عشرين ذراعاً، وتركوا منها في الحجر ستة أذرع وشبراً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٩): «رواه الطبراني في الكبير بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، ورجالهما رجال الصحيح». اهـ.

كما أخرجه الأزرقى - أيضاً - (١٥٧/١، ١٥٨) عن الزهري، وفيه قصة الشراة من المعجزة، وكلام الوليد.

(٢) رواه ابن إسحاق بسنده عن عبد الله بن صفوان بن أمية، كما في «سيرة ابن هشام» (١/١٩٤)، وفي إسناده انقطاع. وله شاهد عن عمر رضي الله عنه، أنه سأل شيخاً من بني زهرة أدرك ذلك، أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» كما في «فتح الباري» (٣/٤٤٤)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الأزرقى (١٥٧/١) عن أبي الطفيل رضي الله عنه، بسند حسن، كما سبق ذكره قريباً.

وأخرجه - أيضاً - عن الزهري (١/١٥٨) وأبي نجیح (١/١٦٠)، وفيهما أنه ﷺ كان غلاماً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٤٢) بأن هذا القول أشهر. وقال النووي في «المجموع» (٧/٤٧٠) - ط مكتبة الإرشاد، جدة - : «وكان له ﷺ حيثئذ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون». اهـ.

ولمَّا وصلوا لمحلّ الحجر الأسود، اختلفوا فيمن يضعه، حتى رضوا بأول داخل؛ فكان هو ﷺ، فحكّموه فيه، فوضعه بيده الكريمة<sup>(١)</sup>.

(تنبيه): البيت المعمور الذي أقسم الله تعالى به في كتابه، هو الكعبة، أو ما هي على حياله، وهو الذي في السماء السابعة<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس، أنه ﷺ قال: «البيت المعمور الذي في السماء، على البيت الحرام، لو سقط سقط عليه، يغمره كلُّ يوم سبعون ألفَ ملكٍ لم يَرَوْه قط»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو في أثر الزهري وأبي نَجِيح السابقين، وكذا أخرجه الأزرقى (١٧١/١) عن عمر بن علي مرفوعاً، وعن أمِّ ابنِ أبي تجرأة أنها نظرت إليه ﷺ وهو يضع الركن بيده، لكن في إسنادهما الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨). وكذلك أخرجه الأزرقى (١/٢٠٠ - ٢٠٧) بسند حسن، عن ابن جريج، أنه سمع غير واحد من أهل العلم . . .

وأخرجه الحاكم (١/٤٥٨) - وصحّحه ووافقه الذهبي - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه وكان فيمن بنى البيت.

وأخرج أحمد في «المسند» (١/٢٧٧) - بسند فيه ابن لهيعة - أنّ النبي ﷺ رفع الحَجَرَ الأسود يوم الاثنين.

(٢) وهذا الثاني هو اختيار شيخ المفسرين، الإمام الطبري، والإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي، رحمهما الله تعالى. انظر: «تفسير الطبري» (١١/٤٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٧/٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٤١٧)، والواحد في «تفسيره» (٤/١٨٤) - طبعة دار الكتب العلمية -، وفي إسناده عن ابن جريج وهو مدلس. وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٦/١١٧) أنه أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف.

وأخرج بنحوه ابن جرير في «تفسيره» (١١/٤٨٠) عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً، وفي إسناده خالد بن عَرَعْرَة، سكت عنه أبو حاتم، كما سبق في (ص ٧٢).

وله شاهد مرسل عن قتادة صحيح الإسناد - كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٧٧) (ص ٢٣٧) - أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/٤٨١).

وهذا كله في إثبات أنّ البيت المعمور هو بحيال الكعبة، وأما أصل الحديث، فهو في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، في حديث الإسراء الطويل، وفيه: «ثم عَرَجَ إلى السماء السابعة . . .»، ثم قال: «فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور، =

وروي: «هذا البيت خامسُ خمسةَ عشرَ بيتاً، سبعة منها في السماء إلى العرش، وسبعة منها إلى تخوم الأرض»<sup>(١)</sup>، وأعلىها الذي يلي البيت المعمور، لكل بيت منها حَرَمٌ كحرم هذا البيت، لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض الشفلى، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمره كما يُعَمَّرُ هذا البيت»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: «اختلفوا في البيت المعمور وفي مكانه، فقليل: هو البيت الذي بناه آدمُ أول ما نزل إلى الأرض، فَرَفَعَ إلى السماء أيام الطوفان. وقال ابن عباس والحسن: البيت المعمور هو الذي بمكة، معمور بمن يطوف به.

وكان بعض السلف يُقسِمُ باللَّه، إنه البيت المعمور. وقد يُجاب بأنه لا تنافي بين هذا وما مرّ؛ لأن البيت المعمور يُطلق بالاشتراك على الذي<sup>(٤)</sup> في السماء السابعة - وهو الأشهر - وعلى الكعبة. وفي «منهاج الحليمي»<sup>(٥)</sup>: أنه أُهبط مع آدم عليه السلام بيتٌ، فكان يطوف

= وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه»، أخرجه البخاري (٣٠٣/٦) عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٤٦/١) - واللفظ له - من حديث أنس رضي الله عنه. (١) التخوم: جمع تخم، وهو حد الأرض، أي ما يفصل بين الأرضين من المعالم والحدود. انظر: «المصباح المنير» (٧٣/١)، و«القاموس المحيط» (ص ١٣٩٩). (٢) أخرجه الأزرق (٣٥/١)، والفاكهي في «كتاب مكة» - كما في «الإصابة» لابن حجر (٣/٣١٥) - من حديث ليث بن معاذ مرفوعاً، وهذا مرسل؛ فإن الصحيح أن ليثاً هذا تابعي، كما أن الإسناد إليه ضعيف، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٦٠/١٧) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ببعضه.

- (٣) في الأصل: «من الأرض»، والتصويب من «الكشاف» ونسخة «ك».
- (٤) في الأصل: «على ما في»، والمثبت من نسخة «ك».
- (٥) الحليمي، هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، البخاري، القاضي، انتهت إليه رئاسة الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب. من =

به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق، ثم رفعه الله<sup>(١)</sup>، فصار في السماء، وهو الذي يُدعى البيت المعمور.

ومعنى إهباط بيت معه: أنه أهبط مقدار البيت المعمور طولاً وعرضاً وسُمكاً، ثم قيل له: ابن بقدره وحياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه.

قال: «وأما الخيمة - أي التي أنزلها الله لآدم من ياقوت الجنة ليتسلى بها<sup>(٢)</sup> - فيجوز أن تكون أنزلت، فضربت في موضع الكعبة، فلما أمر بينائها فبناها، كانت حول الكعبة؛ طمأنينة لقلب آدم ما عاش، ثم رُفعت، ففتفق الأخبار». اهـ.

وأما سبب بناء ابن الزبير رضي الله عنهما:

فهو أن يزيد بن معاوية أرسل مسلم بن عقبة مع جماعة من أهل الشام لقتال أهل المدينة، فلما فرغ من ذلك توجه إلى مكة لابن الزبير؛ لتخلفه عن بيعة يزيد، فلما أشرف على الموت في أثناء الطريق، ولَّى الحُصَيْن<sup>(٣)</sup> لقتال ابن الزبير بمكة،

= تصانيفه: «منهاج الإيمان»، وهو كتاب جليل، و «آيات الساعة وأحوال القيامة»، فيه معانٍ غريبة لا توجد في غيره. تُوفِّي سنة (٤٠٣هـ). انظر: «البداية والنهاية» (١١/٣٧٣)، و «شذرات الذهب» (٣/١٦٧، ١٦٨)،

(١) إلى ما هنا، أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً، كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٨)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». اهـ. وتمة الأثر عنده: «وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، فبؤاه لإبراهيم، فبناه من خمسة أجبل: حراء وثير ولبنان وجبل الطور وجبل الخير، فتمتعوا منه ما استطعتم».

(٢) أخرجه ابن جرير (١/٥٩٦ - ٥٩٧) عن عطاء بن أبي رباح وأبان (وهو ابن أبي عياش). وما ذكره الزمخشري من إهباط البيت أو الخيمة مع آدم عليه الصلاة والسلام، يحتاج إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة، فأما ما ينقل عن السلف فهو يشبه أن يكون من أخبار بني إسرائيل، فلا يثبت ذلك بمثله، وقد أشار إلى هذا ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (١/٥٩٨).

(٣) هو حصين بن نعيم الكندي، ثم السكوني الحمصي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٣٩٢).

فلما قاتله بها أياماً، جمع ابنُ الزبير أصحابه، فتحصَّن بهم في المسجد، واستظلُّوا فيه بخيامٍ عن الشمس وحجارةِ المنجنيق المنصوبِ عليهم بأبي قبيس ومقابله.

وكانت حجارته تصيب الكعبة حتى تخرَّقت كسوتها عليها، ووهنت حجارتها، فطارت شرارةٌ من الخيام المقابلةِ لِمَا بين اليمانيِّين أو من بعض أهل الشام، والمسجدُ حينئذٍ ضيقٌ صغير، فاحترقت الكعبة لشدةِ الريح، مع كون بنائها مِذْمَاكَ<sup>(١)</sup> من حَجَرٍ، ومِذْمَاكَ من ساج، من أسفلها إلى أعلاها.

فلما احترق ما بينهما من الساج، ضَعُفَتْ، حتى إنَّ حجارتها لتتناثر من وقع الحَمَامِ عليها، وتصدَّع الحَجَرُ الأسود حتى ربطه ابن الزبير بعد ذلك بالفضة، ففزع لذلك أهل مكة والشام.

وجاء نَعْيُ يزيدَ بعد حرقها بتسعة وعشرين يوماً، والحُصَيْنِ مستمراً على حصار ابن الزبير، فأرسل ابن الزبير إليه من كَلْمُوهِ وعظَّموا عليه ما أصاب الكعبة، وأنه من رميهم بالنفط، فأنكر، ثم لم يزالوا به حتى ترك، ورحل في ربيع الآخر، سنة أربع وستين.

فدَعَى ابنُ الزبير وجوه الناس وأشرافهم، فاستشارهم في هدمها، فأشار عليه القليل من الناس، وأبى الكثير، وكان أشدَّهم إباءً عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما، وقال: دعها على ما أقرها عليه رسول الله ﷺ؛ فإنني أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تُهدَم وتُبنى، فيتهاون الناس بحرمتها، ولكن ارفعها. فقال ابن الزبير: والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بيت أمه وأبيه، فكيف أرقع بيت الله؟!

واستقرَّ رأيه على هدمها، وكان يحبُّ أن يكون هو الذي يردها على قواعده

---

(١) أي صفًا.

إبراهيم عليه السلام؛ لِمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَهُ صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ (١).

فَأَرَادَ أَنْ يَنْبِئَهَا بِالْوَزْسِ (٢)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَذْهَبُ، فَابْنِهَا بِالْقَصَّةِ، وَإِنْ قَصَّةٌ صَنْعَاءٌ أَجُودُهَا، فَأَرْسَلَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ لَشِرَائِهَا وَكَرَائِهَا، ثُمَّ سَأَلَ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ قَرِيشَ حِجَارَتِهَا؟ فَأَخْبَرُوهُ بِمَقْلَعِهَا، فَنَقَلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُهُ، وَكَانَ قَدْ عَزَلَ مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَعَادَ فِيهِ.

وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ هَدْمَهَا، خَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا؛ خَوْفًا أَنْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ لَهْدَمِهَا.

فَأَمَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِهَدْمِهَا، فَلَمْ يَجْتَرِءْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، فَعَلَاهَا بِنَفْسِهِ وَهَدَمَهَا بِمِغْوَلٍ، وَرَمَى حِجَارَتِهَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَصِبْهُ شَيْءٌ، صَعِدُوا وَهَدَمُوهَا.

وَأَرْقَى ابْنُ الزَّبِيرِ عَيْبِدًا حَبُوشًا يَهْدُمُونَهَا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ صِفَةُ الْحَبْشِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ صلى الله عليه وسلم: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» (٣).

وَلَمَّا هَدَمُوهَا وَحَضَرُوا اتَّبَعُوا قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ فَلَمْ يَرَوْهَا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَأَمَعَنُوا حَتَّى رَأَوْهَا، فَنَزَلَ، فَكَشَفُوا لَهَا عَنْهَا، فَأَرَادُوا تَحْرِيكَهَا، فَوَجَدُوهَا مُرْتَبِطًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَأَحْضَرَ الْأَشْرَافَ حَتَّى رَأَوْهَا، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ (٤).

(١) سبق تخريج حديث عائشة رضي الله عنها في (ص ٤٤).

(٢) الوَزْسُ: نبات كالسَّمْسِمِ، ليس إلا باليمن، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عَشْرِينَ سَنَةً. «القاموس المحيط» (ص ٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٦٠)، ومسلم (٤/٢٢٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذو السُّوَيْقَتَيْنِ: أي له ساقان دقيقان، كما سيأتي في شرح المؤلف رحمه الله لهذه الكلمة في (ص ٨٧).

(٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما، قد أخرجه بهذا السياق الأزرقى (١/٢٠٠ - ٢٠٨) بسند حسن، عن ابن جريج قال: «سمعت غير واحد من أهل =

قال عطاء: وكان طولها ثمانية عشر ذراعاً، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع<sup>(١)</sup>. وقال غيره: طولها عشرون، والزيادة تسعة أذرع.

وأجيب باحتمال أن الراوي جبر الكسر.

ولمّا بناه جعل له بايين لاصقين بالأرض؛ ليدخل الناس من باب، ويخرجوا من آخر فلا يزدحمون<sup>(٢)</sup>.

### وأما بناء الحجاج لبعضها:

فسيبه: أنه لما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج لعبد الملك يخبره بزيادة ابن الزبير على بناء قريش، فأرسل يأمره ببقاء ما زاده في الطول، وردّ ما زاد فيه من الحجر إلى حاله الذي كان عليه في زمن النبي ﷺ، وسدّ بابه الذي فتحه.

ففعل الحجاج ذلك، فهدم جدار الحجر، وأخرج منه ما أدخله ابن الزبير، وبنى سقفها الذي يلي ذلك الجدار، ورفع بابها الشرقي، وسدّ بابها الغربي، ولم يغيّر منها سوى ذلك؛ ظناً منه — كعبد الملك — أن ردها على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ — وهو صورتها الموجودة إلى الآن — هو الصواب.

لكن بعد ذلك ندم عبد الملك على إذنه للحجاج في ذلك، ولعنه<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ

= العلم ممن حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبنائها...».

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٩٧٠/٢) عن عطاء قصة بناء ابن الزبير، وفيها ذكر محاوراة ابن عباس له.

(١) أخرجه مسلم، كما سبق قريباً.

(٢) هو في رواية مسلم والأزرقى.

(٣) لم أجد ذكر اللعن في رواية مسلم ولا الأزرقى، لكن أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» — كما في «فتح الباري» (٤٦٦/٣) — من طريق أبي أويس قال: «فأخبرني غير واحد من أهل العلم، أنّ عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج». لكن لا ينبغي لعن المسلم على كل حال، وإن كان فاسقاً أو ظالماً.

الحارث<sup>(١)</sup> لَمَّا وفد عليه في خلافته، فقال له عبد الملك: ما أظنّ أبا خبيب — يعني ابن الزبير — سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، أي: وهو روايتها عن النبي ﷺ، أنه لولا حَدِثَانُ<sup>(٢)</sup> كَفَرَ قَرِيشٌ وَجَاهِلِيَّتِهِمْ وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ، لَهَدَمَهَا ﷺ وَرَدَّهَا إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ لِاطِّئِينَ<sup>(٣)</sup> بِالْأَرْضِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَذْرُعَ.

فقال الحارث لعبد الملك: بلى، أنا سمعت ذلك من عائشة عن النبي ﷺ، وكان الحارث مُصَدِّقًا لَا يَكْذِبُ، فقال عبد الملك: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قال: نعم، فنكت ساعةً بعصاه، وأظهر له أَنَّ مَا فَعَلَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتَهُ وَمَا عَمِلَ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ ثَمَّ أَرَادَ هَارُونَ — أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ — أَنْ يَهْدِمَ مَا فَعَلَهُ الْحَجَّاجُ، وَأَنْ يَعِيدَهَا إِلَى بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ، لَكِنْ عَارَضَهُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: نَشِدْتِكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَدْمَهُ إِلَّا نَقَضَهُ وَبَنَاهُ، فَتَذَهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِحُرُوفِهِ لِابْنِ الزَّبِيرِ]<sup>(٦)</sup>

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، أمير الكوفة، من كبار التابعين. تُؤْفَى قَبْلَ السَّبْعِينَ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٤٦).

(٢) حَدِثَانُ الشَّيْءِ — بِكسْرِ الْحَاءِ — : أَوَّلُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ قَرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَّنِ الدِّينُ فِي قُلُوبِهِمْ... «النهاية» لابن الأثير (٣٥٠/١).

(٣) أي لاصقين بها.

(٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله من بناء الحجاج، هو في تمة الرواية السابقة في بناء ابن الزبير، التي هي عند مسلم والأزرقي.

(٥) نقله عياض والنووي، كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢٦٦). وانظر: «فتح الباري» (٤٤٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

لَمَّا أَرَادَ هَدْمَهَا<sup>(١)</sup> .

ولَمَّا قَالَ مَالِكٌ لِلْخَلِيفَةِ ذَلِكَ، تَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهَا، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَحْتَرَامٌ وَأَبْلَغُ هَيْبَةٍ، بِبَقَاءِ الْبَيْتِ عَلَى حَالِهِ، وَعَدَمِ تَسْوُّرِ أَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا الَّذِي تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ، هُوَ إِصْلَاحُ مَا وَقَعَ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لَا غَيْرَ، وَتَجْدِيدُ مَا لَا يُخِلُّ بِحَرَمَتِهِ، مِنْ إِبْدَالِ بَابِهِ وَمِيزَابِهِ وَعَتَبَتِهِ وَنَحْوِهَا، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ .

فَلَلَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فِي نَفُوسِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مِنْ عَظَمَةِ الْكَعْبَةِ وَجَلَالَتِهَا، مَا قَضَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْخَطْبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُمْ<sup>(٣)</sup> أَرَادُوا رَجْمَ مَنْ يَرِيدُ إِصْلَاحَ شَيْءٍ ضَرُورِيٍّ فِي سَقْفِهَا، لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْلَحَ مَا فِي السَّقْفِ مِنَ الْاِخْتِلَالِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ، بِمَنَّةِ وَكِرَمِهِ، آمِينَ .

(تَنْبِيهِ): عَدَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ جَمَلَةِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ لِيُبَيِّنَنَّكَ﴾<sup>(٤)</sup> بَقَاءَ بِنَائِهِ الَّذِي بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْآنَ، وَلَا يَبْقَى غَيْرُهُ هَذِهِ الْمَدَّةَ الطَّوِيلَةَ، عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُهَنْدِسُونَ؛ لِأَنَّ الْأَرْيَاحَ وَالْأَمْطَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ عَلَى مَكَانٍ خَرِبَ، وَالْكَعْبَةُ الْمَعْظَمَةُ مَا زَالَتْ الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ وَالْأَمْطَارُ الْعَظِيمَةُ تَتَوَالَى عَلَيْهَا مِنْذُ بُنِيَتْ وَإِلَى تَارِيخِهِ، [و] لَمْ يَخْدُثْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَغْيِيرٌ فِي بِنَائِهَا .

وَرُوي أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ بِالْحِجَارَةِ وَالنِّيرَانِ، وَاشْتَعَلَتْ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ بِالنَّارِ، جَاءَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَحْوِ جُدَّةَ يُسْمَعُ فِيهَا الرِّعْدُ وَيُرَى

(١) انظر: (ص ٨٢) .

(٢) في نسخة «ك»: «الخطبة» .

(٣) في الأصل: «بأنهم»، والمثبت من نسخة «ك» .

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧ .

البرق، فَمَطَرَتْ، فما جاوز مطرها الكعبة والمطاف، فأطفأت النار، وأرسل الله عليهم صاعقة فأحرقت منجنيقهم فتداركوه.

قال عكرمة: وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال، فقال الحجاج: لا يَهْوَلُكُمْ هذا؛ فإنها أرض صواعق، فأرسل الله صاعقةً أخرى فأحرقت المنجنيق، وأحرقت معه أربعين رجلاً<sup>(١)</sup>، وذلك في سنة ثلاث وسبعين، أيام عبد الملك<sup>(٢)</sup>.

وسياتي<sup>(٣)</sup> أن الحجاج ما قصد التسلُّط على البيت، وإنما تحصَّن به ابن الزبير، ففعل ذلك لإخراجه.

(تمتة): صحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «يُخَرَّبُ البَيْتَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ»<sup>(٤)</sup>؛ أي له<sup>(٥)</sup> ساقان دقيقان، فالتصغير لذلك، وأنه أفحج الساقين<sup>(٦)</sup>، وهو بفاءٍ فمهملةٍ فجيم: مَنْ يتقارب صدرا قدميه، ويتباعدا عقباه، وتنفرج ساقاه.

وورد أنه لا يستخرج كنزها إلا هو، وأنه أزرق العينين، أفضس الأنف، كبير البطن، وأنه وأصحابه ينقضونها حجراً حجراً، ويتناولونها حتى يرموا بها إلى البحر<sup>(٧)</sup>.

(١) قول عكرمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩١)، قال الهيثمي: «وفيه هلال بن خباب [في الأصل: «جناب»، وهو خطأ]، وهو ثقة وفيه كلام». اهـ.

(٢) وانظر: «البداية والنهاية» (٨/٣٣٤).

(٣) انظر: (ص ٩١).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٨٣).

(٥) في الأصل: «أن له»، والتصويب من «ك».

(٦) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٣/٤٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام قال: «كأنني به أسود أفحج، يُلْعَعُها حَجْرًا حَجْرًا».

(٧) الذي ثبت من ذلك أنهم ينقضونها حجراً حجراً، كما سبق في الحاشية السابقة من حديث =

(تنبيه): هذا الهدم يكون في زمن عيسى صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، فيأتي إليه<sup>(١)</sup> الصريخُ فيبعثُ إليه<sup>(٢)</sup>، قاله الحليمي.

وقال غيره: بل يكون بعد موته<sup>(٣)</sup>، وبعد رفع القرآن، وصححه بعض المتأخرين.

ويؤيده حديث البخاري<sup>(٤)</sup>: «لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

فإن قلت: هل يمكن الجمع بين القولين بتقدير صحتها؟

قلت: يمكن؛ إذ يحتمل أنه يُهدمُ في زمن عيسى، فيبعثُ إليه فيهرب، ثم بعد موته ورفَع القرآن يعود ويكمل هدمه؛ إشارة إلى رفع معالم الدِّين من أصلها، وأنه لم يبق في الأرض منها بقية أصلاً، بل لم يبق في الأرض على ظهرها من يقول: اللّهُ، اللّهُ<sup>(٥)</sup>.

ولذا جاء في رواية أنه لا يُعمَرُ بعد ذلك أبداً<sup>(٦)</sup>.

= ابن عباس عند البخاري. وأخرج أحمد (٢/٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يخرب الكعبة ذو السويتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكاني أنظر إليه أصبغ أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومغوله»، وفيه تدليس ابن إسحاق. و«أفيدع»: تصغير أفيدع، من الفدع، وهو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٢٠).

(١) أي إلى عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٢) أي إلى الحَبَشِيِّ؛ من أجل منعه.

(٣) أي بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٤)، أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) في «صحيح مسلم» (١/١٣١)، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: اللّهُ، اللّهُ».

(٦) ففي «مسند أحمد» (٢/٢٩١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن =

وفي أخرى، عن عليّ كرم الله وجهه: قال الله تعالى: إذا أردت أن أُخرب الدنيا، بدأتُ ببיתי فخرّبته، ثم أُخرب الدنيا على أثره<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: «فَدَلَّ خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُحَجُّ وَيُعْتَمَرُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُخْرِبَهُ الْحَبْشَةُ، وَتُلْقِيَ حِجَارَتَهُ فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup>، وَيُسْرَى بِالْقُرْآنِ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ قُرْآنٌ وَلَا إِيْمَانٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ<sup>(٣)</sup>، فَبَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ السَّاعَةُ<sup>(٤)</sup>». اهـ.

وَعُلِمَ مِمَّا نُقِلَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيبَ لَا يَنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا﴾<sup>(٦)</sup>، وَلَا الْخَبَرَ الصَّحِيحَ<sup>(٧)</sup>: «إِنِّي أُحِلَّتْ لِي

رسول الله ﷺ قال: «يباع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب. ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يُعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه»، وإسناده صحيح.

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٢٤٣): «ليس له أصل». اهـ.

(٢) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (١/١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي (٤/٢٢٥٥) من حديث النّوَّاس بن سمعان رضي الله عنه، وفي (٤/٢٢٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ثبت ذلك في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/٤٧٣، ٥٤٥)، وصحّحه ووافقه الذهبي، وصحّحه أيضاً - البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٢/٣٠٧).

(٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، أخرجه مسلم (٤/٢٢٦٨).

(٥) في الأصل: «نقله»، والتصويب من «ك».

(٦) سورة العنكبوت: الآية (٦٧).

(٧) أخرجه البخاري في مواضع، منها: (٤/٤٦، ٤٧)، ومسلم (٢/٩٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. كما أخرجه البخاري (١/٢٠٥)، ومسلم (٢/٩٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> أَنَّ تَخْرِيْبَهُ مَقْدَمَةٌ لِخَرَابِ الدُّنْيَا.

فَكُوْنَهُ آمِنًا مَحْرَمًا<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ بِالْحَرَمَةِ وَالْأَمْنِ بَاقِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا وَجُودُهُمَا بِالْفِعْلِ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ أَغْلَبِ أَوْقَاتِهِ، وَإِلَّا فَكَمْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ قِتَالٍ وَإِخَافَةٍ لِأَهْلِهِ، جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَعْدَهُ إِلَى زَمْنِنَا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَقَعَةُ الْقِرَامِطَةِ سَنَةِ [سَبْعَ] <sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ<sup>(٦)</sup>:

قَدِمَ سَلِيمَانُ<sup>(٧)</sup> أَبُو طَاهِرِ الْقَرْمَاطِيِّ فِي عَسْكَرِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَنَهَبُوا أَمْوَالَ الْحَاجِّ<sup>(٨)</sup>، وَقَتَلُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقَلَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى بِلَادِ الْحَسَا وَالْقَطِيفِ، وَقَتَلَ أَمِيرَ مَكَّةَ، وَقَلَعَ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَطَرَحَ الْمَقْتُلَى فِي بَثْرِ زَمْزَمَ، وَدَفَنَ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَمَا تَقَرَّرَ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ «ك».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَحْرَمًا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ «ك».

(٣) وَانظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَيْ (٣٥/١٥) حَيْثُ قَرَّرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٦١/٣).

(٤) وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ؛ فَالْأَمْرُ حَكْمٌ شَرْعِي أَلْزَمَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَمَرَّدُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْتَزِمُهُ، وَقَدْ يَمْنَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فَعَلَ بِأَبْرَهَةَ، وَقَدْ لَا يَمْنَعُهُ لِحِكْمَةِ يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ، كَمَا فَعَلَ الْقِرَامِطَةُ، وَكَمَا سَيَفْعَلُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ. وَانظُرْ: «الْيَوْمَ الْآخِرُ -

(١) - الْقِيَامَةُ الصَّغْرَى» لِلدُّكْتُورِ عَمْرِو سَلِيمَانَ الْأَشْقَرِ (ص ٢٨٤).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسَخَتَيْنِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّارِيخِيَّةِ.

(٦) أَي: لَكَانَ كَافِيًا فِي إِثْبَاتِ الْوُقُوعِ.

(٧) فِي النُّسَخَتَيْنِ: «سَلْمَانُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢٣٧/١١).

وَهُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْحُسَيْنِ الْجَنْبَابِيِّ.

(٨) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اسْمَ الْجَنْسِ لِمَنْ يَحْتَجُّ، فَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «وَقَتَلُوهُمْ...».

وأخذ كسوة البيت فقسّمها بين أصحابه، ونهب دور مكة، ثم رُدَّ الحَجْرُ بعد مكثه عندهم اثنتين وعشرين سنة<sup>(١)</sup>.

وإنما حُرِست الكعبة من الفيل دون الحجاج ونحوه؛ لأنّ هذا بعد استقرار الدّين، فاستغنى عن آيات تأسيسه<sup>(٢)</sup>، وأصحابُ الفيل كانوا قبل ظهور النبوة، فجعل المنعُ آيةً لتأسيسها.

فالجواب<sup>(٣)</sup> بأنّ الحجاج ما قصد التسلُّط على البيت، بل الاحتيال<sup>(٤)</sup> لإخراج ابن الزبير، فيه نظر، على أنه منتقَضُ بفعل هذا المَلِحِدِ القَرْمَطِيِّ؛ فإنه لم يقصد إلّا التسلُّط على البيت وأهله.

وأجيب - أيضاً - بأنّ ما وقع فيه في الإسلام من القتال ونهب الأموال، إنما كان بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يَسْتَحِلَّ هذا البيتَ إلّا أهلُه»<sup>(٥)</sup>، فوقع ما أخبر به ﷺ، وهو من علامات نبوته.

وإثباتُ الأهلية والإسلام لأولئك الفجرة الذي جسروا على حرمة البيت، إنما هو باعتبار الغالب، فلا ينافي كفر الحجاج عند طائفة من العلماء، وهو الصواب إن صحَّ ما نُقِلَ عنه، أنه رأى جماعةً مُحدِّقين بالحجرة [الكريمة]<sup>(٦)</sup> النبوية - على مُشرفها أفضل الصلاة والسلام -

---

(١) وكان رَدُّه بعد هلاك أبي طاهر القرمطي سنة (٣٣٢هـ)، حيث رَدَّه سنبر بن الحسن القرمطي، في ذي القعدة سنة (٣٣٩هـ).

انظر: «البداية والنهاية» (١١/١٧١ - ١٧٤، ٢٣٧)، و«شفاء الغرام» (١/١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٤٨، ٢٧٤).

(٢) أي تأسيس الدّين. وفي نسخة «ك»: «تأسيسية».

(٣) في الأصل: «والجواب»، والمثبت من «ك». وهو مبتدأ، وخبره: «فيه نظر».

(٤) وفي نسخة «ك»: «احتال».

(٥) سبق تخريجه في (ص ٨٩)، حاشية (١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

لزيارته، فقال: ما بال هؤلاء؟! وهل يطوفون إلاّ بعظام بالية؟!  
وحكي عنه قبائحُ أخرى نحو ذلك.

ولا ينافي - أيضاً - الحكمُ على القرامطة بالكفر والإلحاد؛ لأنهم من  
الإسماعيلية الذين هم أقبح كفرةً، وأسخف عقلاً، من [كثير من] (١) الملل  
الفسادة؛ لاستحلالهم - مع شناعة رأيهم وإلحادهم - نكاح المحارم،  
ومثابرتهم عليه (٢).

واعلم أنّ الصحيح الذي صرّحت به الأحاديث الصحيحة، أنّ صيرورة  
مكة وحرمة آمناً من الجبابرة والخسف ونحوهما، كان منذ خلق الله  
السموات والأرض، وإبراهيم ﷺ إنما أظهر حرمتها - بسؤاله المذكور في  
القرآن - لمّا اندرس البيت من الطوفان ونسي حكمه وهجر.

أو أنه لم يسأل إلاّ أمناً مخصوصاً، كالأمن من الجذب والقحط، أي  
القاتل، وإلاّ فكم وقع بها من جذب لا يُطاق.

(تنبيه آخر): صحّ عن النبي ﷺ أنّ المسجد الحرام أوّل مسجد وُضع  
في الأرض، وأنّ المسجد الأقصى وُضع بعده بأربعين سنة (٣)، ولا ينافيه ما  
صحّ أنّ سليمان بنى الأقصى مع أنّ بينه وبين إبراهيم ﷺ - الباني للمسجد  
الحرام بنصّ القرآن - أكثر من ألف سنة؛ لأنّ سليمان مجدّد لا مُنشىء (٤)،  
وكذا أبوه داودُ صلّى اللّهُ عليهما وسلّم، والمنشئ إمّا إبراهيم، وإمّا  
يعقوب بنُ إسحاق بن إبراهيم ﷺ كما ورد، ولا إشكال حينئذ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٢) وانظر - لمعرفةٍ أوسعٍ عنهم - : «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب  
المعاصرة» (ص ٣٩٥ - ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧/٦)، ومسلم (٣٧٠/١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) وبهذا أجاب الخطابي وابن الجوزي والقرطبي. انظر: «فتح الباري» (٤٠٨/٦، ٤٠٩).

وعلى أن آدم ﷺ بنى الكعبة، يحتمل أنه أو بعض أولاده بنوا الأقصى بعدها بأربعين سنة، وعلى أن الملائكة بنوها، يُحتمل أنهم بنوها أولاً، ثم الأقصى بعد الأربعين.

وعلى هذه الأقاويل كلها، يكون قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ (١) على ظاهره، وهو ما عليه جمهور العلماء، وصحَّحه النووي.

وقيل: كان قبله بيوت كثيرة، لكنه أول بيت وُضِعَ بقيد البركة والهدى والرحمة، ونُقِلَ [ذلك] (٢) عن عليّ كرم الله وجهه، وأعاد علينا من بركات علومه ومعارفه؛ إذ هو مدينتها، وكذلك من بقية علوم ومعارف الضَّجِيعَيْنِ، وثالثهما ذي الثورين، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وسائر الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين، والأولياء الصالحين، من أهل السموات وأهل الأرضين، يا رب العالمين.

وصلَّى اللّهُ وسلَّم وبارك — أفضل صلاةٍ وأفضل سلامٍ وأفضل بركة — على أفضل خلقك محمَّد، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، عددَ معلوماتك، ومدادَ كلماتك، أبدَ الأبدين، ودهرَ الدهارين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ (٣).

قال مؤلفه — سيّدنا ومولانا، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ك».

(٣) سورة الصافات: الآيات ١٨٠ — ١٨٢.

وقد انتهى ما في نسخة «ك» إلى هنا.

\* \* \*

الأعلام، خادم العلم الشريف، جمالاً بلدِ الله الحرام المطهَّر المُنيّف،  
أحمدُ بن حجر الأنصاريّ الشافعيّ الهيتميّ، رحمه الله رحمةً واسعةً، وغفّر  
له مغفرةً جامعةً، بِمَنِّه وكرمه، آمين - :

فرغتُ من كتابته يومَ الخميس، خامسَ شهر ربيع الثاني، سنةً تسع  
وخمسين وتسعمائة، أحسنَ الله ختامها في خير وعافية. آمين، وصلّى الله  
على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم السبت، لِخَمْسِ مَضَيّنٍ من شهر  
جمادى الأولى الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين، من  
هجرة من له العزّ والشرف، ﷺ.

ونقلتُ لجناب مولانا الأستاذ الشيخ محمد حسب الله، عفا الله عنه،  
آمين<sup>(١)</sup>.



---

(١) \* ثمّ إنه قد تمّ - بحمد الله تعالى وفضله - مقابلة ما نسخته من النسخة المعتمدة  
في التحقيق، على أصله المخطوط، قراءة على الشيخ الفاضل نظام يعقوبي  
حفظه الله، وبحضور الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وسماع أخي الكريم  
حسن بن حمود الشمري، وذلك في صحن المسجد الحرام، تجاه الركن اليماني  
للكعبة المشرفة، من قبل أذان العصر في يوم الأربعاء إلى أذان العشاء، في العشرين  
من رمضان، سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها  
أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

ثم بعد أن ظفّر أخونا العزيز الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله بنسخة أخرى  
للمخطوط بعد ذلك بأشهر، قابلتها بالنسخة المعتمدة مع أخينا الأستاذ حمود بن  
حسن الشمري، في الثاني من محرم، سنة أربع وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة.  
والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق .....	٣
العناية بالمسجد الحرام في العهد السعودي .....	٥
ترجمة المؤلف .....	١١
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .....	١٥
منهج العمل في التحقيق .....	١٦
نماذج من صور المخطوطات .....	١٧
<b>المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة محققاً</b>	
خطبة الكتاب للمؤلف .....	٢٣
المقدمة: في تحرير الفتوى بذلك .....	٢٨
المقصد الأول: في بيان كلام الشافعية في ذلك .....	٣٢
المقصد الثاني: في بيان كلام الحنفية في ذلك .....	٥٤
المقصد الثالث: في بيان كلام المالكية في ذلك .....	٥٥
المقصد الرابع: في بيان مذهب الحنابلة في ذلك .....	٥٧
خاتمة: في ذكر أمور مبينة وشارحة لبعض ما سبق .....	٥٩
أولاً: جواز إصلاح ما يقتضي الإصلاح .....	٥٩

ثانياً: بيان ما يتعين صرفه للكعبة من عمارة وبخور وكسوة ووقود	
وغير ذلك .....	٦٥
ثالثاً: في بسط ما سبق من بنائها قبل بناء ابن الزبير .....	٦٩
— ذكر أول ما بنيت .....	٦٩
— بناء إبراهيم عليه السلام وسببه .....	٧٠
— بناء قريش للكعبة وسببه .....	٧٧
— تنبيه حول البيت المعمور .....	٧٩
— بناء ابن الزبير رضي الله عنهما وسببه .....	٨١
— بناء الحجاج لبعضها في عهد عبد الملك وسببه .....	٨٤
— تنبيه حول الآيات البيئات التي فيه .....	٨٦
— تنبيه حول حديث ذي السويقتين .....	٨٧
— تنبيه حول هدم الكعبة آخر الزمن وأنه في	
زمن عيسى عليه السلام .....	٨٨
— ذكر فعل القرامطة بالكعبة والحجر .....	٩٠
— تنبيه حول أولية بناء المسجد الحرام قبل الأقصى .....	٩٢
— خاتمة الكلام .....	٩٣

